مدى انطباق نظرية القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا (SARS-CoV-2) في إطار العقود المدنية

تأليف الدكتور

هيثم السيد أحمد عيسى

دكتوراه في القانون المدني

ملخص

قد أثرت جائحة فيروس كورونا (SARS–cov–2) على تنفيذ الالتزامات العقدية، بأن جعلتها مستحيلة التنفيذ في بعض الحالات، بسبب التدابير الحكومية التي تتخذها الدولة لمواجهة الفيروس أو الآثار الناتجة عن الإصابة به أو مخاطر العدوى أو العواقب الاقتصادية الناشئة عن انتشاره؛ الأمر الذي جعلنا نفكر في بحث موضوع مدى انطباق القوة القاهرة على الآثار الناتجة عن تلك الجائحة، وذلك لكي نوضح الأساس القانوني الذي يمكن للمدين أن يستند عليه في نفي مسئوليته العقدية التي قد تنشأ عن عدم تنفيذ العقد؛ وهو ما اقتضى منا تقسيم هذا البحث إلى مطلبين؛ وضحنا في **الأول** تحديد المقصود بالقوة القاهرة وبينا في **الثاني** تطبيق شروط تحقق القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا (SARS–cov–2).

الكلمات المفتاحية: جائحة فيروس كورونا، القوة القاهرة، الالتزامات العقدية، المسئولية العقدية.

Abstract

The coronavirus pandemic (SARS-cov-2) has impacted the performance of contractual obligations by making them impossible to fulfill in some cases, due to government measures taken by the state to counteract the virus, the infection with it, risks of infection, or the economic consequences of its outbreak; this made us think about studying the topic of the extent to which the force majeure theory applies to the effects of that pandemic, in order to clarify the legal basis on which the debtor can rely on in proving lack of its contractual liability that may arise from non-performance of the contract; which required us to divide this research into two sections, in **the first**, we clarified the meaning of force majeure and in **the second**, we clarified the application of the conditions for the emergence of force majeure to the coronavirus pandemic (SARS-cov-2).

Keywords: coronavirus pandemic, force majeure, contractual obligations, contractual liability.

مقدمة

فيروسات كورونا Coronavirus هي مجموعة من الفيروسات التي تسبب أمراضاً تصيب الجهازالتنفسي، تتراوح شدتها من نزلات البرد العادية إلى الأمراض شديدة الخطورة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية "ميرس" (MERS–CoV) الذي أكتشف عام 2012، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم "سارس" (SARS–CoV) الذي أكتشف عام 2003؛ وفي ديسمبر عام 2019 بدأ تفشي فيروس جديد من عائلة الفيروسات التاجية (كورونا) في مدينة ووهان الصينية، وقد أطلقت عليه اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات (ICTV) إسم فيروس كورونا 2 المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (SARS–CoV–2) وتم إختيار هذا الإسم له نظرا لارتباطه الجيني بفيروس كورونا المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم "سارس"، وعُرف أيضا المرض الذي يسببه هذا الفيروس المستجد بإسم كوفيد–19 (Covid–19) وهو مرض معد ينتقل عن طريق القُطيرات الصغيرة "الرزاز" المتناثرة من أنفم أو فم الشخص المصاب عند العطس أو السعال أو الكلام، والتي يلتقطها شخص آخر بالتنفس، إذا كان على مسافة قريبة، أو بلمس الأسطح أو الأشياء التي تقع عليها تلك القطيرات ثم لمس الفم أو الأنف أو العينين بعد ذلك. وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية في تاريخ 30 يناير 2020 بأن تفشي فيروس كورونا المستجد يشكل طارئة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً une urgence de santé publique de portée internationale (USPPI)؛ ووفقا للوائح الصحية الدولية (2005) يعني ذلك أن الفيروس أصبح حدثا إستثنائيا يشكل خطرا محتملا يحدق بالصحة العمومية في الدول الأخرى، وذلك بسبب انتشار المرض دوليا مما قد يقتضي استجابة دولية منسقة. وفي تاريخ 11 مارس 2020 أعلنت المنظمة بأن تفشي فيروس كورونا المستجد أصبح جائحة Pandémie، وتعني الأخيرة، وفقا للمنظمة، تفشي مرض جديد ينتشر بسهولة من شخص لآخر في جميع أنحاء العالم. وهذا غير الوباء Épidémie الذي ينتشر بسرعة بين عدد كبير من البشر في منطقة معينة أو مجموعة سكانية معينة، مثال ذلك وباء "سارس" ووباء "الإيبولا". ويختلف ذلك

أيضا عن المرض المستوطن Endémie الذي يتواجد بصورة دائمة في منطقة جغرافية معينة أو بين مجموعة محددة من السكان، مثال ذلك مرض "جدري الماء".

1-موضوع البحث

بعد أن تفشى فيروس كورونا مُسببا أزمة صحية عالمية؛ بدأت الدول في إعلان حالة الطوارىء أو اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من انتشار الفيروس ومكافحته، واختلفت الإجراءات التي اتخذت لاحتواء تفشي الفيروس ومواجهته، من دولة إلى أخرى، بحسب مدى انتشار الفيروس وخطورته في الدولة وتقدير الموقف من قبل الحكومة إزاء ذلك؛ فهناك دول فرضت حظرا عاما؛ بحيث ألزمت المواطنين بعدم الخروج من المنازل ومنع التجوال إلا للضرورة أو فيما يتعلق بممارسة الأنشطة الحيوية في الدولة، فضلا عن تعطيل العديد من المرافق العامة وإغلاق عدد من المنشآت المختلفة، وهناك دول فرضت حظرا جزئيا؛ بحيث يتقيد المواطنون وأصحاب الأعمال بأوقات محددة، يسمح لهم بالخروج والحركة أو العمل خارج المنزل خلالها فقط، مع تعطيل بعض المرافق وإغلاق بعض المنشآت أو تخفيض عدد العاملين بها، والمقصود من عرض ذلك بيان أن الأمر لم يكن على وتيرة واحدة في كل الدول العالم، وإن كان هناك تدابير مشتركة بين الدول كتعليق حركة الطيران وإغلاق المطارات والموانىء البحرية والمنافذ البرية، إلا للضرورة كإجلاء بعض العالقين ومساعدة الدول الأخرى وكذلك القيام بعمليات استيراد وتصدير السلع والبضائع المختلفة وما يرتبط بها في حدود ما قدرته الدولة لمواجهة الأزمة، لأن هناك بعض الدول أوقفت تصدير بعض السلع، كما في مصر؛ فقد منعت تصدير بعض البقوليات، ومن الإجراءات المشتركة أيضا بين الدول حظر التجمعات، كحضور جماهير كرة القدم أو إقامة المؤتمرات والحفلات ودخول الملاهي ودور السينما وخلافه، بالإضافة إلى إتباع إجراءات الحجر الصحي quarantaine بشأن المشتبه في إصابتهم أو الأشياء المشتبه في تلوثها، و إتباع إجراءات العزل Isolement بشأن الأشخاص المصابة أو الأشياء الملوثة.

وقد كان لتلك التدابير والإجراءات والقرارات المختلفة أثرا كبيرا على حياة الأفراد بمختلف صورها وكذلك أنشطة الشركات والأشخاص الاعتبارية بوجه عام، وانعكس ذلك بجلاء في

قدرتهم على تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي تقع على كاهلهم؛ وأصبح هناك تساؤل يتعلق بالحالات التي يستحيل على المدين فيها تنفيذ التزامه، حول السند القانوني الذي يستطيع الاحتجاج به لنفي مسئوليته العقدية التي قد تنشأ عن ذلك في ظل مبدأ القوة الملزمة للعقد la force obligatoire du contrat؛ وهو السبب الذي دفعنا إلى البحث عن مساحة لا يتعارض فيها المبدأ الأخير مع قاعدة أنه لا التزام بمستحيل A l'impossible nul n'est tenu، ويتمثل ذلك في نظرية القوة القاهرة Force majeure لأنها جاءت لتواجه الأحداث التي تطرأ بعد إبرام العقد وتجعل تنفيذ الالتزام أمرا مستحيلا على المدين، بغية تحقيق العدالة التعاقدية بين الطرفين في النهاية؛ ولذا يتحدد موضوع دراستنا في بحث مدى انطباق تلك النظرية على جائحة فيروس كورونا المستجد.

2-إشكالية البحث

قد اتضح من السطور السابقة أن فيروس كورونا (SARS-CoV-2) هو فيروس جديد، وهذا يعني، وفقا لمنظمة الصحة العالمية، أن الكثير عنه مازال مجهولا، بالإضافة إلى أنه مازال ينتشر ولم ينته بعد، وهناك آثار مختلفة تنجم عنه يمكن أن تسبب استحالة تنفيذ الالتزام، ويتطلب الحكم بوصف أي منها بالقوة القاهرة أن يتم تطبيق شروط تحققها عليه أولا لبيان مدى استجابته لها، وهذا يقتضي الإلمام بخصوصية كل أثر لتقييم المسألة، وفي نفس الوقت ينبغي أن يتم ذلك من خلال معيار واحد ينطبق على كافة الحالات ويعكس التوقعات المعقولة للمتعاقدين؛ فلا يصح في ظل عدم وضوح هذا الفيروس وبحجة عدم اليقين الذي يرتبط به أن يتم تطبيق نظرية القوة القاهرة عليه كما لو كان حدثا عاديا نستجلي حقيقته بالقياس على أحداث أخرى لا تتشابه معه أو نضحي بتطبيق النظرية كلية أو نخرجها من دائرة توقعات المتعاقدين بحيث يندر تطبيقها على واقع تلك الجائحة.

3-أهمية البحث

يساهم هذا البحث في بيان كيفية إعمال نظرية القوة القاهرة فيما يتعلق بالآثار الناجمة عن جائحة فيروس كورونا المستجد، والتي تجعل من تنفيذ العقد أمرا مستحيلا؛ وهذا يعني أننا نحاول

من خلاله تقديم حلولا قانونية للإشكاليات المتعلقة بخصوصيات تفشي الأوبئة أو الجوائح عند انطباق شروط تحقق القوة القاهرة عليها، وعلى وجه الخصوص جائحة فيروس كورونا المستجد، بما يمثله ذلك من رفع المعاناة عن المدين حيال ظروف تخرج عن إرادته ويمكن أن يترتب عليها مسئوليته التعاقدية.

4-صعوبات البحث

تتمثل صعوبات هذا البحث في حداثة الموضوع؛ فالدراسات المتعمقة التي تناولته قليلة بالنظر إلى حجم الأزمة الصحية التي يمر بها العالم الآن وما ترتب عليها من عدم القدرة على تنفيذ الالتزامات التعاقدية في بعض الحالات، بالإضافة إلى أن الدراسات التي أُجريت بخصوص أوبئة أو جوائح سابقة والتي يمكن الاهتداء بها عند إجراء دراسة عن جائحة فيروس كورونا المستجد، قليلة أيضا، كما أن عدم إختفاء الفيروس حتى كتابة هذه السطور يفضي إلى عدم اليقين حول الآثار التي قد تنتج عنه في المستقبل وانعكاساتها على تنفيذ العقود المدنية ويساهم في ذلك عدم وجود لقاح أو علاج لمواجهته، وبالتالي فإن الموضوع في كثير من جوانبه مازال يكتنفه الغموض وهو ما يمثل صعوبة في تناوله والحكم على المسائل المختلفة التي يثيرها.

5-المنهج العلمي

سنقوم في هذا البحث باتباع المنهج التحليلي التأصيلي لكي نستطيع سبر أغوار الآثار الناجمة عن الفيروس وبيان طبيعتها وتطبيق شروط تحقق القوة القاهرة عليها لبيان مدى استجابتها لها، كما أننا سنعتمد أيضا على المنهج المقارن وذلك عن طريق تطبيق تلك الشروط وفقا للقانون المصري والفرنسي وسنركز على التطبيقات القضائية التي نظرت أمام القضاء الفرنسي فيما يتعلق بموضوع البحث.

6-خطة البحث

سنقوم بمحاولة تقديم الحل القانوني لإشكالية البحث السابق بيانها والتغلب على صعوباته من خلال تحديد المقصود بالقوة القاهرة بداية ثم تطبيق شروط تحققها على جائحة فيروس كورونا المستجد (SARS-cov-2)؛ ولذا سنقسم هذا البحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: تحديد المقصود بالقوة القاهرة

المطلب الثاني: تطبيق شروط تحقق القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا (SARS-cov-2)

المطلب الأول

تحديد المقصود بالقوة القاهرة

لم يضع المشرع المصري تعريفا للقوة القاهرة، ومع ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن القوة القاهرة بالمعنى الوارد في المادة 165 من القانون المدني تكون حربا أو زلزالا أو حريقا، كما قد تكون أمرا إداريا واجب التنفيذ، بشرط أن يتوافر فيها استحالة التوقع واستحالة الدفع. وينقضي بها التزام المدين من المسئولية العقدية، وتنتفي بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسئولية التقصيرية، فلا يكون هناك محل للتعويض في الحالتين[1].

ويعرفها البعض بأنها أمر غير متوقع الحصول وغير ممكن الدفع يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا دون أن يكون هناك خطأ من جانب المدين[2]. ويذهب البعض إلى أنها حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه، يؤدي مباشرة إلى حدوث الضرر[3]. كما يرى البعض أنها كل فعل لا شأن لإرادة المدين فيه ولم يمكنه توقعه ولا دفعه ويصبح به تنفيذ الالتزام مستحيلا[4]. ويذهب أيضا بعض الفقه إلى أنها الواقعة التي تنشأ باستقلال عن إرادة المدين ولا يكون باستطاعته توقعها أو منع حدوثها ويترتب عليها أن يستحيل عليه مطلقا الوفاء بالتزامه[5].

وقد وضع المشرع الفرنسي تعريفا للقوة القاهرة في المادة 1218 من القانون المدني، والتي أُضيفت بمقتضى القانون رقم 131-2016 بشأن إصلاح قانون العقود والنظرية العامة

---

[1] نقض مدني، طعن رقم 423 لسنة 41 قضائية، جلسة 1976/1/29،المكتب الفني، س 27، ص 343.

[2] عبدالرزاق أحمد السنهوري، *نظرية العقد، الجزء الثاني* (بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية،ط 2، 1998)، 963.

[3] محمد لبيب شنب، *المسئولية عن الأشياء دراسة في القانون المدني المصري مقارنا بالقانون الفرنسي*(القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1957)، 97.

[4] محمد محيي الدين سليم، *نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي*(الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007)، 528.

[5] Roger Dufourmantelle, *La force majeure dans les contrats civils ou commerciaux et dans les marches administratifs* (Paris: Giard et Briere, 1920), 12.

للالتزامات والإثبات، والذي صدر في 10 فبراير 2016 ودخل حيز النفاذ في 1 اكتوبر من نفس العام[6]؛ حيث نصت على أنه " تتحقق القوة القاهرة في المسائل التعاقدية عند وقوع حادثة خارجة عن سيطرة المدين، لم يكن من الممكن توقعها بشكل معقول وقت إبرام العقد، ولا يمكن تجنب آثارها باتخاذ إجراءات مناسبة، وتحول دون قيام المدين بتنفيذ التزامه[7].

وقضت أيضا محكمة النقض الفرنسية فيما يتعلق بهذا الشأن بأن " القوة القاهرة التي تسمح بإعفاء صاحب العمل من كل أو بعض التزاماته الناشئة عن الإخلال بعقد العمل تعني وقوع حدث خارجي لا يمكن مقاومته يجعل من المستحيل الاستمرار في العقد المذكور[8].

---

[6] للمزيد من التفاصيل بشأن هذا القانون، أنظر: بن خدة حمزة، "قراءة في أهم مستجدات الإصلاح الجذري للقانون المدني الفرنسي لسنة 2016 ومدى تأثيرها على القانون المدني الجزائري في ثوبه الحالي"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، عدد 11(سبتمبر 2018): 418-447.

[7] Article 1218: Il y a force majeure en matière contractuelle lorsqu'un événement échappant au contrôle du débiteur, qui ne pouvait être raisonnablement prévu lors de la conclusion du contrat et dont les effets ne peuvent être évités par des mesures appropriées, empêche l'exécution de son obligation par le débiteur.

[8] Cass.soc, 12 Février 2003, n°00-46660, Bulletin 2003 V N° 50 p. 45;

وراجع أيضا للمزيد من التعريفات للقوة القاهرة:

Isabelle de Taddéo, “LA NOTION DE FORCE MAJEURE”, (Janvier 2005): 1-3. http://jl.droit.free.fr/docs/La%20notion%20de%20force%20majeure.pdf .(1/4/2020).

المطلب الثاني

تطبيق شروط تحقق القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا (SARS-CoV-2)

يتضح لنا من التعريفات التي بيناها في المطلب الأول أن هناك أربعة شروط يجب توافرها في الحادث لكي يوصف بأنه قوة قاهرة، وهي وجوب أن يكون حادثا خارجيا، ليس في الإمكان توقعه، كما لا يمكن مقاومته ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا؛ وسوف نقوم بتطبيق هذه الشروط على جائحة فيروس كورونا (SARS-CoV-2) في هذا المطلب لكي نبين مدى تحقق القوة القاهرة فيما يتعلق بهذا الشأن، وذلك على النحو التالي:

أولا: حادث خارجي Extérieur

ينبغي أن يكون الحادث المُشكل للقوة القاهرة مستقلا عن إرادة المدين؛ أي ألا يكون للمدين دخل في وقوعه[9]. وقد أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك؛ حيث قضت بأنه " لما كان إشهار إفلاس شركة الطاعنين والمطعون ضده الأول والتحفظ على أموال الشركاء فيها كان مرجعه

---

[9] أنظر هذا المعنى لدى:

Roger Masamba Makela, "L'IMPOSSIBLE ET LE CONTRAT", (2015): 9. http://www.daldewolf.com/documents/document/20151221115032 47_52_roger_masamba__l_x27_impossible_et_le_contrat__fv1__09_02_14.pdf.(15/3/2020); Jean VAN ZUYLEN, "La force majeure en matière contractuelle: unconcept unifié? Réflexions à partir des droits belge, français et hollandaise", *Revue Générale de Droit Civil Belge – Kluwer, TBBR/RGDC* (2013): 416. https://dial.uclouvain.be/pr/boreal/object/boreal%3A124936/datastream/PDF_01/view. (15/3/2020); Sandra DUMOND, *LA DATE ET LE CONTRAT*, (Thèse de doctorat, Université Lyon III, FACULTE DE DROIT, 2003), 112. http://www.theses.fr/2003LYO33035. (15/3/2020).

تعثرها وامتناعها عن سداد ديونها التجارية وهو أمر راجع إليها ومتوقع الحدوث في مثل هذه الظروف، ومن ثم فلا يمكن اعتبار ذلك من قبيل القوة القاهرة.."[10].

وقد ظهر هذا الشرط جليا أيضا في أول حكم قضائي في فرنسا يتناول تطبيق القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا المستجد و يعترف بأن مخاطر العدوى بفيروس كورونا المستجد تعد قوة قاهرة، وهو الحكم الذي أصدرته محكمة استئناف كولمار في تاريخ 12 مارس 2020، في قضية تتعلق بحقوق الأجانب، لم يتمكن فيها المستأنف من حضور جلسة المحكمة، نظرا للاشتباه في إصابته بفيروس كورونا المستجد، في مركز الاحتجاز الاداري (CRA)، والذي يحتجز فيه. وقد قضت المحكمة بأن هذه الظروف الاستثنائية circonstances exceptionnelles التي أدت إلى غياب السيد AX في جلسة اليوم، تأخذ طابع القوة القاهرة force majeure، كونها خارجية، لايمكن التنبؤ بها و لايمكن مقاومتها، بالنظر إلى المهلة الزمنية المحددة للحكم، وحقيقة أنه من غير الممكن في هذه المدة التأكد من عدم وجود خطر العدوى، والحصول على حراسة موكول بها أخذ السيد Ax إلى جلسة الاستماع، بالإضافة إلى أن مركز الاحتجاز الإداري CRA أشار إلى أنه لم يكن لديه المعدات اللازمة لسماع السيد AX عبر الفيديو كونفرانس Visio conference، مما يعني أن مثل هذا الحل غير ممكن أيضا[11]. وقد أكدت محكمة استئناف كولمار موقفها السابق في

---

[10] نقض تجاري، طعن رقم 20133 لسنة 77 قضائية، جلسة 2010/4/27.
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111263005&&ja=83999. (16/3/2020).

[11] CA Colmar, ch. 6 (etrangers), 12 mars 2020, n° 20/01098.
https://www.doctrine.fr/d/CA/Colmar/2020/C8A8F3A305EEEBB31F249 .(28/3/2020);

وأنظر أيضا:

Sophie Latieule, “COVID-19 ET LOCATIONS MEUBLÉES TOURISTIQUES : LES CONDITIONS D’ANNULATION À L’ÉPREUVE DE LA FORCE MAJEURE”, *Fidal* (7/4/2020) . https://www.fidal.com/fr/actualites/covid-19-et-locations-meublees-touristiques-les-conditions-dannulation-lepreuve-de-la .(15/4/2020); Séverine Tavennec, “Contrats et covid-19 : quid de la force majeure ?”, Le petit jurist

أحكام صدرت في قضايا أخرى، في تاريخ 16، 23 مارس 2020، والتي اعتبرت فيها أيضا الظروف الاستثنائية الناشئة عن فيروس كورونا قوة قاهرة تبرر الغياب عن الجلسات، و تتمثل بصفة أساسية في مخاطر نقل العدوى إلى الغير، و على وجه الخصوص الموظفين المطلوبين لضمان عقد الجلسة، والتي تبرهن عليها تدابير الاحتواء التي اتخذتها الدولة لمنع تفشي الفيروس[12].

وقضت أيضا محكمة استئناف بواتييه في تاريخ 24 فبراير 2012 بأن حجز البضائع، الأقنعة، المستوردة في الجمارك بسبب عدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة، وقت انتشار فيروس انفلونزا الطيور، لا يشكل قوة قاهرة أو سببا لإعفاء المدين من التعويض عن عدم التسليم أو التسليم المتأخر، ذلك أنه كان يجب عليه إختيار مورد موثوق به والتحقق من أن الأقنعة سيتم تصنيعها وفقا للمعايير المعلن عنها[13]. وهذا يعني أن المحكمة رأت أن حجز الأقنعة المستوردة كان بسبب خطأ المدين ذاته.

وقد بينت المواد 165، 215، 373 مدني مصري ذلك؛ حيث إن المسئولية المدنية تنتفي وفقا للمادتين 165، 215 إذا نشأ الضرر عن سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، وتعد القوة القاهرة، أول مظاهر السبب الأجنبي، كما هو معروف في القواعد العامة ووفقا لنص المادة 165[14]،

==(3/4/2020). https://www.lepetitjuriste.fr/contrats-et-covid-19-quid-de-la-force-majeure/ .(15/4/2020).

[12] CA Colmar, ch. 6, 16 mars 2020, n° 20/01142 et 20/01143; CA Colmar, ch. 6, 23 mars 2020, n° 20/01206 et 20/01207 ; Olivier Nicolas, “Coronavirus : Peut-on invoquer la Force Majeure ?”, *echos* (6 avril 2020). https://echos-judiciaires.com/actualite/tribune-coronavirus-force-majeure/.(27/3/2020).

[13] CA Poitiers, 1re ch., 24 févr. 2012, n° 11/02200. https://www.doctrine.fr/d/CA/Poitiers/2012/BE28434296C65B106A64F .(1/4/2020).

[14] محمد شتا أبو سعد، "مفهوم القوة القاهرة"، *مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع* 78، عدد 394،393(1983): 178، 179؛ و تنص المادة 165 على أنه: إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يدّ له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو

وينقضي الالتزام وفقا للمادة 373 إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه[15].

وقد اتضح أيضا من نص المادة 1218 مدني فرنسي المبينة في السابق أن من بين خصائص الواقعة التي تشكل القوة القاهرة أنها خارجة عن سيطرة المدين[16].

والحقيقة أنه إذا كان وجود فيروس كورونا المستجد هو أمر مستقل عن إرادة المدين بالفعل، إلا أن الإصابة به أو نشر العدوى التي قد تتسبب في استحالة تنفيذ العقد، من الممكن أن تنتج عن خطأ المدين المتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون انتقال الفيروس أو عدم الالتزام بتدابير مكافحة الفيروس التي أعلنتها الحكومة، ولا يصح الاحتجاج هنا بأن حالة القوة القاهرة تتمثل في المرض؛ ذلك أن المرض لكي يصل إلى مرتبة القوة القاهرة ينبغي أن يتوافر فيه شروط تحققها المعروفة، وهذا هو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في أكثر من مناسبة[17].

==خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك. كما تنص المادة 215 على أنه: إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حُكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يدّ له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه.

[15] تنص المادة 373 مدني مصري على أنه: ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه.

[16] Luc Grynbaum, “Force majeure et épidémie de COVID −19”, *de gaulle fleurance & Associés* (24/03/2020). www.degaullefleurance.com/force-majeure-et-epidemie-de-covid-19/ .(28/3/2020);

Alexandre NIVERT, “Entre COVID-19 et droit commun des contrats : la notion de force majeure”, *DOCTRIN'ACTU* (23/3/2020). https://www.doctrinactu.fr/post/entre-covid-19-et-droit-commun-des-contrats-la-notion-de-force-majeure .(28/3/2020).

[17] Cass. 1ère civ. 10 février 1998. N° de pourvoi: 96-13316. Bulletin 1998 I N° 53 p. 34; 1ère civ., 6 novembre 2002. N° de pourvoi: 99-21203. Bulletin 2002 I N° 258 p. 201; Cass. 3ème civ. 22 janvier 2014. N° de pourvoi: 12-28246. Bulletin 2014, III, n° 6; Cass. 3ème civ. 19 septembre 2019. N° de pourvoi: 18-18921.

كما أنه إذا سلمنا بأن القرارات أو التدابير الحكومية التي تتخذها الدولة لمكافحة انتشار الفيروس، والتي تجعل عملية تنفيذ العقد مستحيلة، هي أمر مستقل عن إرادة المدين؛ وبالتالي تشكل قوة قاهرة تنفي مسئوليته[18]؛ حيث قضت محكمة استئناف باريس، في هذا الشأن، بأن قرار حظر تصدير الماشية لمنع تفشي وباء اللسان الأزرق يعد قوة قاهرة[19]، إلا أنه مع ذلك هناك احتمال أن يستدعي المدين بخطئه التدابير أو القرارات الحكومية التي أعجزته عن تنفيذ التزامه، مثال ذلك ما حدث في القضية التي عرضت على محكمة استئناف بواتييه، والتي تناولناها أعلاه، والتي احتج فيها المدين بالقوة القاهرة الناتجة عن حجز البضائع في الجمارك، وقد تبين أن ذلك بسبب خطئه كما وضحنا من قبل. وهناك أمثلة عديده على خطأ المدين في هذا السياق ومن ذلك أن يكون المدين صاحب مصنع لم يلتزم بالاحتياطات الصحية للوقاية من الفيروس مما أدى إلى انتشاره بين العمال، واتخاذ قرار بإغلاق المصنع وعزل المصابين وتعطل عملية الانتاج. كما أنه ينبغي مراعاة شروط تطبيق هذه القرارات، فقد يكون تطبيق مثل هذه القرارات يمنح مساحة معقولة للمدين تسمح له بتنفيذ العقد لكنه مع ذلك يتقاعس ويمتنع عن ذلك؛ وبالتالي ينبغي أن يكون تطبيق القرار الحكومي يجعل من المستحيل تنفيذ العقد كما ذكرنا.

وتصلح أيضا العواقب الاقتصادية الناتجة عن الفيرس، والتي تجعل تنفيذ المدين لالتزامه أمر مستحيل، كقوة قاهرة يمكن الاحتجاج بها؛ وهذا هو ما قضت به محكمة استئناف بورج Bourges بشأن فيروس اللسان الأزرق الذي يصيب الماشية؛ فقد اعتبرت العواقب الاقتصادية الناتجة عنه، على نشاط المدين حدثا لا يمكن مقاومته يبرر تخلفه عن سداد الدين، على أساس أنها

==https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000039157072.(28/3/2020).

[18] Clément Allais, et.al, “Impacts du Covid-19 en droit administratif,droits de l’homme, droit du travail, droit des contrats et droit penal”, *NAVACELLE* (2020): 19. http://navacellelaw.com/wpcontent/uploads/NavacelleSynthesedesconsequencesduCovid-19.pdf. (28/3/2020);

[19]CA Paris, pôle 5 – ch. 4, 26 sept. 2018, n° 15/09123. https://www.doctrine.fr/d/CA/Paris/2018/C00ED894B03741A280996 .(15/4/2020).

قوة قاهرة[20]. وعلى الرغم من ذلك إذا كان المدين هو من أحدث تلك العواقب أو كان سببا في تفاقمها فإنه لا يجوز هنا الاحتجاج بها كقوة قاهرة.

ومن الجدير بالذكر أيضا أنه من الممكن أن يكون المدين قد تأخر عن تنفيذ العقد حتى ظهر الفيروس وانتشر في أنحاء البلاد فأصبح تنفيذ العقد أمر مستحيل، هنا لا يحق له الاحتجاج بالقوة القاهرة؛ ذلك أن ميعاد تنفيذ العقد كان قد حل قبل ظهور الفيروس؛ وقضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بوجه عام بأنه "تعتبر القوة القاهرة من الظروف الطارئة التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا وينقضي بها التزام المدين دون أن يتحمل تبعة عدم تنفيذه ويشترط لذلك أن تكون القوة القاهرة قد حلت خلال الفترة المحددة لتنفيذ الالتزام، فإذا كانت قد حلت بعد انتهاء تلك الفترة، فإنه لا يسوغ للمدين أن يتمسك بها للتخلص من تبعة عدم تنفيذ التزامه أو التأخير فيه[21].

ويمكن أيضا أن يكون خطر الإصابة بالعدوى قوة قاهرة؛ وقد رأينا ذلك في أحكام محكمة استئناف كولمار التي أشرنا إليها من قبل، إلا أنه يجب توافر شروط تحقق القوة القاهرة في هذا الشأن، ومن بينها ألا يكون للمدين يد في ذلك.

وجملة القول أنه ينبغي مراعاة أن هذا الشرط لا يتحقق بصورة تلقائية في كل الحالات التي تتعلق بعدم تنفيذ العقد والتي يزعم فيها المدين بأنها ناتجة عن جائحة فيروس كورونا المستجد، وإنما يجب دراسة كل حالة على حدة بحسب طبيعتها والظروف والملابسات المحيطة بها.

---

[20]CA Bourges, ch. soc., 21 mai 2010, n° 09/01290.
https://www.doctrine.fr/d/CA/Bourges/2010/BF16893DA1B54B44C9576 .(15/4/2020);
وأنظر أيضا:
JOAN DRAY, "L'épidémie de coronavirus constitue –il un événement de force majeure ?", *legavox blog* (26/3/2020).

https://www.legavox.fr/blog/maitre-joan-dray/epidemie-coronavirus-constitue-evenement-force-28444.htm .(15/4/2020).

[21] نقض مدني، طعن رقم 444 لسنة 44، جلسة 1978/11/27م، مكتب فني، س29، ص 1766.

ثانيا: حادث لا يمكن توقعه Imprévisible

يجب أن يكون الحادث الذي يشكل القوة القاهرة غير ممكن التوقع، وينتفي عنه هذه الصفة إذا كان من الممكن توقعه حتى لو كان من المستحيل دفعه[22]. وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأن " المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه فإذا تخلف أحد هذين الشرطين انتفت عن الحادث صفة القوة القاهرة ولا يلزم لاعتباره ممكن التوقع أن يقع وفقاً للمألوف من الأمور بل يكفى لذلك أن تشير الظروف والملابسات إلى احتمال حصوله ولا يشترط أن يكون المدين قد علم بهذه الظروف إذا كانت لا تخفى على شخص شديد اليقظة والتبصر لأن عدم إمكان التوقع اللازم لتوفر القوة القاهرة يجب أن يكون مطلقاً لا نسبياً فالمعيار فى هذه الحالة موضوعى لا ذاتى[23]." ويتضح من ذلك أن معيار عدم إمكان التوقع هنا هو معيار موضوعي لا ذاتي، كما أنه لا يُكتفى فيه بالرجوع إلى الشخص العادي ولكن الشخص شديد اليقظة والتبصر؛ فعدم إمكان التوقع ينبغي أن يكون مطلقا وليس نسبيا[24].

---

[22]عبدالرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام*(بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1970)، 878؛ مروان يوسف، " مآل تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل فيروس كورونا–كوفيد 19–بين إعتباره قوة قاهرة أم ظرف طارىء"، *سلسلة إحياء علوم القانون، المغرب* (مايو 2020): 317؛ محمد الأيوبي، " المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس "كورونا كوفيد 19" *سلسلة إحياء علوم القانون، المغرب* (مايو 2020): 290، 291؛ أمينة رضوان و المصطفى الفوركي، " تأثير فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية"، *سلسلة إحياء علوم القانون، المغرب* (مايو 2020): 275؛ محمد الخضراوي، " الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية"، *سلسلة إحياء علوم القانون، المغرب* (مايو 2020): 271؛ عبدالرحيم بحار، " أثر وباء كورونا المستجد كوفيد 19 على الالتزامات التجارية"، "، *سلسلة إحياء علوم القانون، المغرب* (مايو 2020): 387.

[23] نقض مدني، طعن رقم 77 لسنة 72، جلسة 2002/11/28، مكتب فني، س 53، ص 1129.

[24] السنهوري، *الوسيط*، 878؛ سمير عبدالسيد تناغو، *مصادر الالتزام* (الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2009)، 252؛ عزالدين الدناصوري وعبدالحميد الشواربي، *المسئولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء*(الاسكندرية: منشأة المعارف، 2004)، 225؛ محمد كامل مرسي، *شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، الالتزامات*(القاهرة: المطبعة العالمية، 1955)، 128؛رمضان أبوالسعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام

وما سبق ذكره حول معيار عدم القدرة على توقع الحادث، يختلف عما نصت عليه المادة 1218 من القانون المدني الفرنسي في تعريفها للقوة القاهرة؛ حيث نصت المادة المذكورة على أنه" تتحقق القوة القاهرة في المسائل التعاقدية عند وقوع حادثة خارجة عن سيطرة المدين، لم يكن من الممكن توقعها **بشكل معقول raisonnablement** وقت إبرام العقد.."؛ وهذا يعني أن عدم القدرة على توقع الحدث هو أمر نسبي وليس مطلق. وقد قنن المشرع الفرنسي ما كان قد توصل إليه الفقه والقضاء في فرنسا فيما يتعلق بهذا الشأن؛ حيث يرى الفقه بأن عدم القدرة على التوقع يقاس بالرجوع إلى معيار المتعاقد المتبصر un contractant prudent، وهو شخص عادي un homme de type moyen يتسم بالحرص والحذر، مع مراعاة المكان والزمان والظروف الملابسة للحادث[25]، وهناك العديد من الأحكام القضائية تؤيد ذلك[26].

==(الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002)، 370؛ نبيل إبراهيم سعد، *النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام*(الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2004)، 457؛ أبوسعد، *مفهوم القوة القاهرة*، 180؛ محمد عزمي البكري، *دعوى التعويض*(القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع، 2007)، 85؛ أنظر أيضا في هذا الشأن أحكام محكمة النقض المصرية التاليه:

نقض مدني، طعن رقم 677 لسنة 69 ق، جلسة 2012/4/10، مكتب فني، س 63، ص 589؛ نقض مدني، طعن رقم 190 لسنة 34 قضائية، جلسة 1968/12/19، مكتب فني، س 19، ص 1551؛ نقض مدني، طعن رقم ٦٧٥٩ لسنة ٨١ قضائية، جلسة 2018/4/16، الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية، عبر هذا الرابط:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111379381&&ja=225800. (30/3/2020);

نقض تجاري، طعن رقم 77 لسنة 72 قضائية، جلسة 2002/11/28، مكتب فني، س 53، ص 1129.

[25] Marie-France STEINLE-FEUERBACH et, al, *INONDATIONS: RESPONSABILITES ET FORCE MAJEURE* (Colmar, France: Université de Haute-Alsace, 2002), 25, 26; DUMOND, *LA DATE ET LE CONTRAT*, 111; Assia TOUAHRI, *La responsabilité civile du fait du dommage nucléaire civil* (thèse de doctorat, UNIVERSITE DE LIMOGES, Faculté de Droit et des Sciences Economiques, 2018), 52; François Chabas, "La force majeure", *Dalloz*, n° 13(septembre 2002): 4, 26.

[26] Cass. 2ème Civ . 22 novembre 1978. N° de pourvoi: 77-12767. Bulletin. N. 243 P. 187; cass.3ème Civ. 24 mars 1993. N° de pourvoi: 91-13541. Bulletin 1993 III N° 46 p. 30; cass.1ère Civ.18 mai 1989. N° de pourvoi: 87-16051.Bulletin 1989 I N° 205 p. 137; Cass., 2e civ. , 6 juillet 1960. Bulletin. N. 439; Cass.2ème Civ. 5 octobre 1961,

ونميل إلى أنه ليس هناك خطر لا يمكن توقع حدوثه على الإطلاق؛ وإذا اشترطنا ألا يكون الحادث متوقعا على الإطلاق، فإن هذا يعني أنه من الصعوبة بمكان تحقق القوة القاهرة في الواقع؛ فكما يقول أندريه تونك André TUNC عن حركة المرور على الطرق" لا يوجد شيء لا يمكن توقعه على الإطلاق. المخاطر موجودة في كل مكان بنسبة معينة. عندما نقول أن تصرف الغير كان غير متوقع، فإننا نعني أننا لم يكن علينا توقع ذلك، أو بشكل أدق، حتى لو كان بإمكاننا توقع ذلك، فإن فرص حدوثه كانت منخفضة جدا لدرجة أننا تجاهلناه[27].

ولذا فإننا نرى أن عدم القدرة على التوقع هو أمر نسبي في هذه الحالة وينبغي أن نرجع فيه إلى معيار الشخص المعتاد لتحديده وقياسه وليس إلى معيار الشخص الأشد يقظة وحرصا، مع مراعاة المكان والزمان والظروف الملابسة المحيطة بالحادث.

والجدير بالذكر أيضا أن الوقت المعتبر فيما يتعلق بعدم القدرة على توقع وقوع الحادث، هو وقت التعاقد، وهذا على خلاف الحال إذا كان الإدعاء بالقوة القاهرة من أجل نفي المسئولية التقصيرية، فالوقت المعتبر هنا هو وقت وقوع الحادث[28].

وإذا حاولنا تطبيق شرط عدم التمكن من توقع الحادث وقت التعاقد، على جائحة فيروس كورونا المستجد، فإن الأمر يثير تساؤلين، **الأول:** هل وجود أوبئة أو جوائح سابقة يجعل فيروس

==Bull. n° 636; Cass. 2ème Civ. 23 octobre 1963. Bull. n°659; Cass. 2ème Civ. 30 novembre 1972, Bull. n° 307.

[27] André Tunc, "Force majeure et absence de faute en matière délictuelle", *RTD Civ* (1946): 187.

[28] STEINLE-FEUERBACH et, al, *INONDATIONS: RESPONSABILITES ET FORCE MAJEURE*, 45; TOUAHRI, *La responsabilité civile*, 53;

وراجع أيضا: السنهوري، *الوسيط*، 878؛ أبو سعد، "مفهوم القوة القاهرة"، 181؛

وراجع أحكام القضاء الفرنسي:

cass.1ère Civ.18 mai 1989. N° de pourvoi: 87-16051. Bulletin 1989 I N° 205. 137;

cass., 1ère Civ. 4 février 1997, N° de pourvoi: 94-22-203.

كورونا المستجد من الأمور التي كان يمكن توقعها من جانب المدين، وماذا لو كان الفيروس السابق مشابها لفيروس كورونا المستجد، وهل تكرار انتشار نفس الفيروس يجعله أمرا متوقعا أيضا؟ **والثاني:** ما هو الوقت المعتبر في إعتبار فيروس كورونا المستجد أمر متوقعا؟

وبالنسبة **للتساؤل الأول** فإن وجود أوبئة أو جوائح سابقة لا يعني أنه كان على المدين توقع ظهور فيروس كورونا المستجد وانتشاره[29]؛ ذلك أن الفيروسات تختلف فيما بينها من حيث مخاطرها وطرق مكافحتها وتأثيرها بوجه عام على حياة الإنسان، كما لا يمكن تحديد وقت ظهورها واختفائها بصورة دقيقة مسبقا[30]. ولا ينفي ذلك وجود تشابه بين كورونا المستجد (SARS-CoV-2) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم "سارس" (SARS-CoV) الذي انتشر في 2003؛ فعلى الرغم من أن هناك إرتباط جيني بين الفيروسين إلا أن هناك أيضا اختلاف بينهما؛ فالأول أقل فتكاً من الثاني لكنه أكثر عدوى منه[31]، فضلا عن أن سارس لم يعلن كجائحة من قبل منظمة الصحة العالمية مثلما حدث بشأن كورونا المستجد.

أما مسألة تكرار ظهور الفيروس وهل يعني ظهور فيروس معين في السابق أن يكون على المدين توقع ظهوره في المستقبل؛ بحيث إذا ظهر مجددا لا يكون من حق المدين الإحتجاج به كقوة قاهرة لنفي مسئوليته التعاقدية؛ فقد قضت محكمة استئناف نانسي في 22 نوفمبر 2010 بأن

---

[29] Xavier Azaïs, CORONAVIRUS (COVID-19) : FAUT-IL PRÉFÉRER L'IMPRÉVISION À LA FORCE MAJEURE ?", *village de la justice* (19 MARS 2020). https://www.village-justice.com/articles/coronavirus-covid-faut-preferer-imprevision-force-majeure,34184.html. (30/3/2020).

[30] راجع هذا المعنى لدى: منظمة الصحة العالمية(المكتب الإقليمي للشرق الأوسط)، أسئلة وأجوبة حول فيروس كورونا المستجد، من خلال هذا الرابط:
http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/questions-and-answers.html. (30/3/2020).

[31] راجع: منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): أسئلة وأجوبة، من خلال هذا الرابط:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.(30/3/2020).

فيروس حمى الضنك لا يملك خصائص القوة القاهرة؛ لأنه مرض مستوطن Endémie في جزيرة مارتينيك Martinique، أي أنه يتكرر في هذه المنطقة، وبالتالي يمكن توقعه، كما أنه يمكن مقاومته بالوسائل المتاحة[32].

وقضت أيضا محكمة استئناف باسي تيري Basse Terre في 17 ديسمبر 2018، بأن فيروس الشيكونغونيا chikungunya لا يمكن اعتباره غير متوقع أو لا يمكن مقاومته؛ ذلك أنه من الأمراض المعروفة في المنطقة ويمكن علاجه بالأدوية[33].

ومع ذلك قضت محكمة أستئناف أيكس أون بروفانس Aix en Provence في 3 ما يو 2006، بعدم مسئولية كلا من صاحب فندق ووكالة سفر عن إغلاق نادي الطفل وإصابة اثنين من العملاء بفيروس التهاب المعدة والإمعاء la gastroentérite، تأسيسا على القوة القاهرة؛ لأنه لم يكن في إمكانهما توقع نطاق هذا الفيروس، على الرغم من أنه عدوى شائعة[34].

---

[32] CA Nancy, 1re ch., 22 nov. 2010, n° 09/00003.
https://www.doctrine.fr/d/CA/Nancy/2010/B81811A63DBC13171C555 .(15/4/2020);
وأنظر أيضا:
Pascale Guiomard, “La grippe, les épidémies et la force majeure en dix arrêts”, *dalloz* (4/3/2020). https://www.dalloz-actualite.fr/flash/grippe-epidemies-et-force-majeure-en-dix-arrets#.Xs_uwzozbIU .(15/4/2020).

[33] CA Basse-Terre, 1re ch., 17 déc. 2018, n° 17/00739.
https://www.doctrine.fr/d/CA/Basse-Terre/2018/C7C3F833356E1904494E4
.(15/4/2020);
وأنظر أيضا:
CÉLINE MOILLE, “Force majeure et Covid-19 : une notion simple à invoquer en matière contractuelle ?”, *WOLTERS KLUWER FRANCE* (25/3/2020).
https://www.actualitesdudroit.fr/browse/civil/contrat/26561/force-majeure-et-covid-19-une-notion-simple-a-invoquer-en-matiere-contractuelle .(15/4/2020).

[34] CA Aix-en-Provence, 3 mai 2006, JurisData n°2006-306944;
وأنظر أيضا:

والحقيقة أنه كما هو معروف أن فيروس كورونا (SARS-CoV-2) هو فيروس مستجد لم يكن معروف قبل انتشاره في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر 2019، وفقا لما بينته منظمة الصحة العالمية[35]؛ وبالتالي دراسة مسألة تكرار الفيروس ومدى تأثيرها على تحقق شرط عدم التوقع، المتطلب لقيام القوة القاهرة، ليست لها أهمية الآن، لكنها مفيدة من ناحيتين، الأولى: إذا ما تكرر انتشار فيروس كورونا المستجد في المستقبل مرة أخرى. وأما الثانية: فهي لمعرفة مدى تحقق شرط عدم التوقع بخصوص الفيروسات الأخرى التي تكرر انتشارها. وفي كلتا الحالتين فإننا نرى أنه لا يمنع تكرار الفيروس من الاحتجاج به كقوة قاهرة إذا وصل إلى نطاق أو شدة لم يكن بالإمكان توقعها وقت التعاقد، وكذلك أيضا إذا كان نادرا بحيث لا يوجد سبب خاص لتوقع حدوثه وقت التعاقد، كما يذهب بعض الفقه[36].

وفيما يتعلق **بالتساؤل الثاني** الذي عرضناه أعلاه والخاص بالوقت الذي يعد الفيروس فيه أمرا متوقعا؛ فإننا نعني الوقت الذي لا يمكن للمدين في العقود المبرمة بعده الاحتجاج بالفيروس كقوة قاهرة. ويرى البعض في هذا الشأن أنه منذ الإعلان عن وجود الفيروس، لا يصح الاحتجاج به كقوة قاهرة لأنه أصبح أمرا متوقعا[37]. وقضت محكمة استئناف سانت دينيس بأن وباء

==ZAN Daouda, "L'IMPACT DU CORONAVIRUS(COVID-19) SUR LE CONTRAT DE TRAVAIL", *Revue Juridique du Faso* (31/3/2020). https://revuejuris.net/2020/03/31/limpact-du-coronaviruscovid-19-sur-le-contrat-de-travail/ .(15/4/2020).

[35] راجع: منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): أسئلة وأجوبة، من خلال هذا الرابط: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.(30/3/2020).

[36] راجع: السنهوري، *الوسيط*، 878؛ الدناصوري والشواربي، *المسئولية المدنية* ، 225.

[37] أنظر:

Ludovic Landivaux, "Contrats et coronavirus : un cas de force majeure ? Ça dépend…", *Dalloz* (20 mars 2020). https://www.dalloz-actualite.fr/node/contrats-et-coronavirus-un-cas-de-force-majeure-ca-depend#.XqIOpY9OLIU.(29/3/2020): MEDEF, "L'impact

الشيكونغونيا الذي بدأ في يناير 2006 لا يبرر إنهاء العقد في أغسطس التالي بعد التعاقد في 4 يونيو[38]؛ أي أن العقد قد أُبرم بعد وجود الفيروس وبالتالي لا يصح الاحتجاج بالقوة القاهرة. ونفس الشيء أيضا لم تعتبر محكمة استئناف بيزنسون فيروس إنفلونزا الخنازير H1N1 قوة قاهرة لأنه كان متوقعا وقت التعاقد بسبب الإعلانات التي صدرت بهذا الشأن حتى قبل تنفيذ التدابير الصحية[39].

ومن وجهة نظرنا أن الإعلان عن الفيروس لا يصلح ضابطاً في هذا الشأن وذلك لثلاثة أسباب، **الأول:** ماذا لو أنه حدث الإعلان بالفعل عن الفيروس ولم يتوقع أحد نطاق انتشاره أو حدته، أو لم يتوقع الشخص المعتاد ذلك، وفقا لرأينا بخصوص معيار شرط عدم التوقع؟ أما **السبب الثاني:** ماذا لو تأخر الإعلان رغم وجود تأثير ملموس له في الواقع أو، وهو افتراض نادر الحدوث، ماذا لو لم يعلن عنه نهائيا؟ **والسبب الثالث:** ما هي الجهة المصدرة للإعلان؛ هل هي منظمة الصحة العالمية أم الدولة؟

وبالنسبة **للسبب الأول** المذكور أعلاه، فإنه يدور حول عدم توقع نطاق انتشار الفيروس أو حدته حتى لو كان قد أُعلن عنه فعلا؛ فإذا افترضنا أن هناك عقد أُبرم بعد ذلك الإعلان، هل يمكن للمدين بالالتزام الناشيء عنه، الاحتجاج بالفيروس كقوة قاهرة لنفي مسئوليته عن عدم التنفيذ،

==du Covid-19 dans les relations contractuelles", *aacc,* (10 mars 2020): 1. http://www.aacc.fr/uploads/file/file/000/000/770/12601-medef-impact-du-covid-19-dans-les-relations-contractuelles.pdf. (29/3/2020); Benjamin Balensi et Gisèle-Aimée Milandou, "Coronavirus : quel usage de la force majeure dans les contrats commerciaux ?", *taj,* (24 mars 2020). https://taj-strategie.fr/coronavirus-usage-de-force-majeure-contrats-commerciaux. (29/3/2020); Azaïs, "CORONAVIRUS (COVID-19).

[38] CA Saint-Denis de la Réunion, ch. soc., 29 déc. 2009, n° 08/02114. https://www.doctrine.fr/d/CA/SaintDenis_de_la_Reunion/2009/SK70FA78F144D2A1EBEFDC .(15/4/2020).

[39] CA Besançon, 2ème Chambre commerciale, 8 janvier 2014, RG nº 12/02291.

على أساس أنه لم يتوقع نطاق انتشاره أو حدته؟ والحقيقة أنه يصح ذلك؛ فكما ذكرنا أعلاه أن محكمة أستئناف أيكس أون بروفانس Aix en Provence قضت بعدم مسئولية كلا من صاحب الفندق ووكالة السفر لأنه لم يكن بإمكانهما توقع نطاق انتشار فيروس التهاب المعدة والأمعاء على الرغم من أنه مرض شائع؛ وهذا يعني أنهما لم يتوقعا ضراوته وشدته. وقد قضت أيضا محكمة النقض المصرية بأن "مخاطر البحر وإن كانت تصلح فى ذاتها سببا اتفاقيا للإعفاء من المسئولية ولو كانت متوقعة الحدوث أو يمكن دفعها، إلا أن هذه المخاطر إذا بلغت من الشدة مدى يجعلها غير متوقعة الحدوث أو غير مستطاع دفعها فإنها تعد من قبيل القوة القاهرة التى تصلح سببا قانونيا للإعفاء"[40]. ونرى أن ذلك لا يصلح للتطبيق فقط على حالة التعاقد بعد الإعلان عن الفيروس الذي لم يتوقع المدين نطاق انتشاره وحدته، بل يصلح ذلك للتطبيق أيضا على كل حالات تكرار الفيروس؛ فلو أن هناك فيروس ظهر لمدة واختفى أو تم القضاء عليه ثم ظهر بعد فترة من جديد، فإنه من الممكن أن يكون قوة قاهرة إذا كان نطاق انتشاره أو شدته غير متوقعه أو كان نادرا بحيث لم يكن هناك سبب خاص لتوقع وقوعه، وقد وضحنا ذلك أعلاه.

أما بالنسبة **للسبب الثاني** فإنه يدور حول حكم العقود التي تبرم بعد وجود تأثير للفيروس في الواقع على حياة الإنسان الطبيعية، بما في ذلك تنفيذ الالتزامات المدنية، في حين لم يتم الإعلان عنه، سواء جاء الإعلان بعد ذلك أم لم يعلن نهائيا عنه، وهو فرض نادر الحدوث كما قلنا. والحقيقة أنه لا يشترط أن يتم الإعلان عن الفيروس لكي يصير أمرا متوقعا؛ فلو أن هناك ما يشير إلى وجوده أو بمعنى أدق ما يشير إلى ضرورة مواجهته من خلال التدابير الاحترازية والوقائية المعروفة، بصورة لا تخفى على الشخص المعتاد، بحسب رأينا، أو شخص شديد اليقظة والتبصر، بحسب اتجاه محكمة النقض المصرية، فإنه يصبح أمرا متوقعا.

وبالنسبة **للسبب الثالث** فإنه يثير مسألة تحديد الجهة التي يعد إعلانها عن وجود الفيروس سببا في نفي عدم القدرة على توقعه وبالتالي عدم اعتباره قوة قاهرة؛ فهل هي منظمة الصحة العالمية،

---

[40] نقض مدني، طعن رقم 272 لسنة 31، جلسة 17 من مايو سنة 1966، المكتب الفني، س 17، ص 1129.

كما يذهب البعض[41]، أم الدولة كما يذهب البعض الآخر[42]، وإذا كانت الجهة هي منظمة الصحة العالمية فهل نعتد بتاريخ اعلانها عن وجود الفيروس أم إعلانها له كحالة طواريء صحية عامة أم كجائحة، وإذا كانت الجهة هي الدولة؛ فهل هي الدولة التي يحمل المدين جنسيتها أو الدولة التي يقيم فيها أم هي الدولة التي سينفذ فيها العقد، وماذا لو كان يعتمد على مواد خام من دول أخرى أو عدة دول لتنفيذ الالتزام المطلوب، وهل يمكن التعويل على الإعلان عن الفيروس الصادر من وسائل الإعلام المختلفة وليس الجهات الرسمية. وأمام كل هذه التساؤلات فإننا نرى أنه ينبغي النظر في كل حالة على حدة مع الأخذ في الاعتبار ما كان يتوقعه الشخص المعتاد كما قلنا أعلاه؛ أي بالرجوع إلى المعيار السابق شرحه وبذلك نكون في غنى عن بحث الإجابة عن التساؤلات السابقة.

وسواء كان الحدث الذي يحتج به المدين كقوة قاهرة منعته من تنفيذ التزامه، يتمثل في إصابته بالفيروس أو مجرد خطر العدوى به أو التدابير الحكومية التي تتخذها الدولة لمواجهته أو العواقب الاقتصادية الناتجة عنه، فإنه في كل هذه الحالات يجب أن يتوافر شرط عدم القدرة على التوقع لتحقق القوة القاهرة، وفقا للنهج الذي اتبعناه بخصوص هذا الحالات عند شرحنا للشرط الأول، وفي ضوء التطبيقات القضائية التي ذكرناها في هذا الشأن.

---

[41] Azaïs, “CORONAVIRUS (COVID-19) : FAUT-IL PRÉFÉRER L’IMPRÉVISION À LA FORCE MAJEURE ?”.

[42] Valérie Ledoux, “Coronavirus et (in)exécution des contrats d’affaires”, *racine avocats* (2 Avril 2020): 2. https://www.racine.eu/wp-content/uploads/2020/04/coronavirus-et-inexecution-du-contrat-daffaires-02042020-2.pdf.(30/3/2020).

ثالثا: حادث لا يمكن مقاومته Irrésistible

ينبغي أن يكون الحادث الذي يزعم المدين بأنه قوة قاهرة، غير ممكن دفعه و تجنبه؛ بحيث إذا كان في الإمكان مقاومته وبالتالي يتحقق بذلك تنفيذ الالتزام على الوجه المطلوب، فإنه لا يشكل قوة قاهرة، حتى لو كان من المستحيل توقعه وقت التعاقد[43]. وعدم القدرة على دفع الحدث تعني أن المدين لم يكن لديه القدرة على منع وقوعه أو تلاشيه، أما عدم قدرة المدين على تجنب الحدث فتعني عدم استطاعته معالجة النتائج الضارة الناشئة عنه[44].

وتقدير توافر عدم القدرة على مقاومة الحدث، وفقا للعديد من أحكام محكمة النقض المصرية، يكون بمعيار موضوعي لا ذاتي، أي لا عبرة فيه بشخص المدين وظروفه الخاصة، كما لا يعتد فيه، مثل تقدير عدم القدرة على التوقع، بمعيار الشخص المعتاد وإنما بمعيار أشد

---

[43] STEINLE-FEUERBACH et, al, *INONDATIONS: RESPONSABILITES ET FORCE MAJEURE*, 29; Jacques Moury, "Force majeure éloge de la sobriété", *RTDciv : Revue Trimestrielle de droit civil,* N° 3 (2004): 471. https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-02247568.(30/3/2020); Patrice Jourdain. Force majeure : l'Assemblée plénière manque l'occasion d'une définition claire. *Recueil Dalloz*, (2006): 1577. https://actu.dalloz-etudiant.fr/fileadmin/actualites/pdfs/Juillet/D2006-1577.pdf.(30/3/2020);
Patrice Jourdain, "Le rôle de l'imprévisibilité de la cause étrangère", *RTD Civ* (1994): 871.https://actu.dallozetudiant.fr/fileadmin/actualites/pdfs/04._2017/rtd_civ_1994_871.pdf.(30/3/2020);

وراجع أيضا: السنهوري، *الوسيط*، 879.

[44] أنظر هذا المعنى لدى: شريف محمد غنام، *أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية* (دبي، الإمارات العربية المتحدة: أكاديمية شرطة دبي، 2010)، 100؛ يـــغلى مريم، *إلتزام العون الاقتصادي بالتسليم المطابق*(رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016)، 162؛ بحار، " أثر وباء كورونا المستجد كوفيد 19 على الالتزامات التجارية"، 387؛ يوسف، مآل تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل فيروس كورونا"، 318؛ الأيوبي، المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس "كورونا كوفيد 19"، 291.

الناس يقظة وبصرا بالأمور؛ فينبغي أن يستحيل على المدين مقاومة الحدث بصورة مطلقة لا نسبية[45].

ويتضح من نص المادة 1218 مدني فرنسي، التي ذكرناها من قبل، أن الحادث الذي تتحقق به القوة القاهرة ينبغي أيضا ألا يكون في الإمكان تجنب آثاره باتخاذ إجراءات مناسبة، ويفهم من هذه المادة أن عدم إمكان مقاومة الحدث ليس مطلقا وإنما نسبيا، وهو ما يراه الفقه الفرنسي وتؤيده العديد من أحكام محكمة النقض الفرنسية أيضا؛ حيث إن تقدير هذا الأمر يكون بالرجوع إلى معيار الشخص العادي الذي يوضع في نفس الظروف[46].

---

[45] نقض مدني، الطعن رقم 15480 لسنة 83 قضائية، جلسة 2019/6/15.
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111392766&&ja=265979 .(1/4/2020);
نقض مدني، الطعن رقم 18466 لسنة 83 قضائية، جلسة 2019/3/24.
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111391071&&ja=260532 .(1/4/2020);
نقض مدني، الطعن رقم 7627 لسنة 82 قضائية، جلسة 2019/2/18.
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111391429&&ja=261244 .(1/4/2019).
نقض مدني، الطعن رقم 7325 لسنة 81 قضائية، جلسة 2018/11/19.
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111388866&&ja=255800 .(1/4/2019).
نقض مدني، الطعن رقم 13404 لسنة 81 قضائية، جلسة 2018/10/1.
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111389012&&ja=255969 .(1/4/2020);
نقض مدني، الطعن رقم 300 لسنة 80 قضائية، 2018/7/8.
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111388751&&ja=224809 .(1/4/2020);
نقض مدني، الطعن رقم 5125 لسنة 81 قضائية، جلسة 2018/6/24.
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111386054&&ja=255225 .(1/4/2020);
وراجع أيضا معيار عدم إمكان مقاومة الحدث، وكون أن استحالة المقاومة يجب أن تكون مطلقة وليست نسبية: تناغو، *مصادر الالتزام*، 252؛ أنور سلطان، *مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي* (عمّان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012)، 329؛ رضوان و الفوركي، تأثير فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية"، 275؛ الأيوبي، " المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس " كورونا كوفيد 19"، 291.

[46] Léon Mazeaud et Henri Mazeaud, *Traité théorique et pratique de la responsabilité civile, délictuelle et contractuelle, tome 2* (Paris: Librairie du Recueil Sirey, société anonyme, 1934), n° 1572; Marcel Planiol et Georges Ripert, *Traité pratique de droit*

ونرى أنه يُكتفى في تقدير انعدام القدرة على مقاومة الحدث بالرجوع إلى معيار الشخص المعتاد؛ ذلك أن الاعتماد على معيار الشخص شديد اليقظة والتبصر، سيعمل على تضييق نطاق تطبيق نظرية القوة القاهرة بصورة كبيرة[47].

وهناك العديد من الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي تتناول تطبيق شرط عدم إمكانية مقاومة الحدث على فيروسات ظهرت في الماضي؛ فقد قضت محكمة إستئناف أجان بأن وباء البروسيلات البقري épidémie de brucellose bovine يستجمع خصائص القوة القاهرة؛ فهو ينتشر بسهولة ومعد بشكل كبير لأنه ينتقل عبر أي ناقل، مثل لدغات الحشرات أو جسم الإنسان، ويتسم بفترة خمول une période de latence لا يمكن اكتشافها أو التنبؤ بها[48].

وقد بينت أيضا محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في تاريخ 26 سبتمبر 2018م بأن القيود الحدودية المفروضة من جانب السلطات الصحية لاحتواء تفشي وباء اللسان الأزرق la

---

==*civil français tome 7, 2ème edition* (Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1931), n’ 839; DUMOND, *LA DATE ET LE CONTRAT*, 112; TOUAHRI, *La responsabilité civile du fait du dommage nucléaire civil*, 54; Pierre Moisan, “Technique contractuelle et gestion des risques dans les contrats internationaux : les cas de force majeure et d'imprévision”, *Les Cahiers de droit* 35, n° 2(1994): 291. https://core.ac.uk/download/pdf/59347623.pdf. (5/5/2020).

وراجع أيضا أحكام محكمة النقض الفرنسية التالية:

Cass. 2ème Civ.6 juillet 1960, Bull., n’ 439.

Cass. 2ème Civ. 6 avril 1965, Bull., n’ 355.

[47] للمزيد من التفاصيل حول الاتجاه الموضوعي في تقدير عدم القدرة على مقاومة الحدث وكذلك عدم إمكان توقعه، والأراء المختلفة بشأن المعيار الذي يجب الرجوع إليه في هذا الشأن وهل هو معيار الشخص شديد اليقظة والتبصر أم معيار الشخص المعتاد، الذي نميل إلى الأخذ به كما قلنا في المتن، راجع: محمد عبد الصاحب الكعبي، *المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية: (دراسة مقارنة)* (الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2019)،107-113.

[48] CA Agen, 21 janvier 1993, JurisData n°1993-040559.

langue bleue الذي يصيب الماشية، والتي ترتب عليها حظر نقلها بين الدول، تعد قوة قاهرة تمنع تنفيذ العقد وقت الأزمة الصحية[49].

وقضت أيضا محكمة استئناف بورج Bourges في تاريخ 21 مايو 2010 بأن وباء اللسان الأزرق الذي يصيب الماشية كان له عواقب إقتصادية على نشاط المدين لم يكن في الإمكان مقاومتها، تبرر التخلف عن السداد، كونها قوة قاهرة[50].

وعلى العكس من ذلك قضت محكمة استئناف باسي تيري، في قضية ذكرناها سابقا، تتعلق بإلغاء الحجز الفندقي بسبب وباء الشيكونغونيا، بأن الوباء المذكور لا يستجمع خصائص القوة القاهرة؛ فهو لم يكن الحدث الذي لا يمكن التنبؤ به و لا يمكن مقاومته على وجه الخصوص؛ لأنه في كل الأحوال يمكن التغلب عليه بتناول بعض المسكنات؛ حيث إن المستأنف ضدهم لم يبلغوا عن أي ضعف أو هشاشة طبية معينة تتعلق بهم[51].

وقضت أيضا محكمة إستئناف تولوز في 3 أكتوبر 2019 بأن تأثير تدابير الاحتواء mesures de confinement المطبقة لمنع تفشي فيروس إنفلونزا الطيور la grippe aviaire (H5N1) وحجز الحيوانات المرتبطة بالفيروس، على تشغيل المزرعة ونتائج الاستغلال، لا

---

[49] CA Paris, pôle 5 – ch. 4, 26 sept. 2018, n° 15/09123. https://www.doctrine.fr/d/CA/Paris/2018/C00ED894B03741A280996 .(15/4/2020).

[50] CA Bourges, ch. soc., 21 mai 2010, n° 09/01290. https://www.doctrine.fr/d/CA/Bourges/2010/BF16893DA1B54B44C9576 .(15/4/2020); وأنظر أيضا:

Philippe JULIEN, “Coronavirus (Covid-19) : faut-il payer les loyers commerciaux du 2e trimestre 2020 ?”, *Editions Francis Lefebvre* (19/3/2020). https://www.efl.fr/actualites/affaires/biens-de-l-entreprise/details.html?ref=fe6303cfb-7204-49e7-ab1b-98432000f5a5 .(15/4/2020); Romain Rossi-Landi, “Non-paiement des loyers : ce que prévoit le droit pour les baux commerciaux, *BFM Immo* (25/3/2020). http://rossi-landiavocat.fr/2020/03/25/non-paiement-des-loyers-ce-que-prevoit-le-droit-pour-les-baux-commerciaux/ .(15/4/2020).

[51] CA Basse-Terre, 17 décembre 2018, RG n°17/00739.

يُظهر أن لها طابعا لا يقاوم أو لا يمكن التغلب عليه un caractère insurmontable et irresistible يمكن أن يجعلها قوة قاهرة تبرر عدم دفع إيجار المزرعة[52].

وقضت محكمة استئناف نانسي في 22 نوفمبر عام 2010 بأن وباء حمى الضنك في جزر المارتينيك لا يعد قوة قاهرة؛ ذلك أنه يمكن توقعه نظرا لتكراره فهو من الأمراض المتوطنه في المنطقة، وقد قلنا ذلك أثناء شرحنا للشرط السابق، كما أنه يمكن مقاومته بالوسائل المتاحة؛ فضلا عن أن معدل انتشاره منخفض وعدد الحالات التي حدث لها مضاعفات قليل أيضا[53].

أما بالنسبة لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، فكما وضحنا أثناء شرحنا للشرط الأول من شروط تطبيق القوة القاهرة، أن محكمة استئناف كولمار اعتبرت أن الظروف الاستثنائية الناتجة عن مخاطر العدوى بالفيروس، تستجمع خصائص القوة القاهرة المعروفة؛ كونها خارجية، لا يمكن التنبؤ بها و لا يمكن مقاومتها، و تبرر عدم حضور جلسات المحكمة، وظهر ذلك في الأحكام الصادرة عن المحكمة في أكثر من مناسبة، كما وضحنا سابقا[54].

---

[52] CA Toulouse, 3e ch., 3 oct. 2019, n° 19/01579.
https://www.doctrine.fr/d/CA/Toulouse/2019/C50319E5E954A0498D5C1. (15/4/2020);
وراجع أيضا في هذا الشأن:
Me Clément DIAZ, "Le Covid19 constitue-t-il un cas de force majeure pouvant justifier l'inexécution d'une obligation contractuelle ?", *Avocat.fr, Blog des avocats, Blog de Me Clément DIAZ* (27/5/2020). https://consultation.avocat.fr/blog/clement-diaz/article-35228-le-covid19-constitue-t-il-un-cas-de-force-majeure-pouvant-justifier-l-inexecution-d-une-obligation-contractuelle.html .(29/5/2020);
Didier DOMAT, Neal LACHMANY et Alexandre DANION, "Les contrats de sponsoring des clubs sportifs à l'épreuve de l'épidémie de covid-19", *doctrine actu* (21/4/2020). https://www.doctrinactu.fr/post/les-contrats-de-sponsoring-des-clubs-sportifs-a-l-%C3%A9preuve-de-l-%C3%A9pid%C3%A9mie-de-covid-19 . (29/5/2020).

[53] CA Nancy, 1re Chambre civile, 22 novembre 2010, RG n° 09/00003.

[54] راجع أيضا:

ونرى أن النظر إلى فيروس كورونا المستجد من زاوية مدى إمكانية مقاومته، لا ينفصل عن حقيقة هذا الفيروس والخصائص التي يتسم بها؛ فوفقا لمنظمة الصحة العالمية، ليس هناك علاج للمصابين بهذا الفيروس حتى الآن أو لقاح للوقاية منه، كما أنه سريع الانتشار؛ فقد تفشى في العالم في وقت قصير، للدرجة التي كانت سببا في إعلانه كجائحة من قبل المنظمة؛ وقد ساعد على ذلك طول فترة حضانته التي قد تصل إلى 14 يوما؛ في حين أنه قد لا تظهر أية أعراض على المصاب خلال هذه المدة أو تظهر عليه مجرد أعراض خفيفة، وبالتالي يمكن أن يكون الشخص سببا في نقل الفيروس لغيره دون أن يعلم، كما أنه فيروس مستجد مازال الكثير عنه مجهول بالنسبة للباحثين[55].

وعلى الرغم مما سبق فإنه لا يصح القول بأن جائحة فيروس كورونا المستجد تشكل قوة قاهرة في كل الحالات بصورة تلقائية، بل يتعين على القضاء أن ينظر في كل حالة على حدة لكي يتضح مدى استجابة كل حالة لشروط تحقق القوة القاهرة، ومن بينها شرط عدم القدرة على مقاومة الفيروس أو آثاره[56].

==Luc Grynbaumm, “Force majeure et épidémie de COVID −19 : une première décision vient d’être rendue”, *le club des jurists* (25 mars 2020). https://www.leclubdesjuristes.com/blog-du-coronavirus/que-dit-le-droit/force-majeure-et-epidemie-de-covid-19-les-premieres-decisions-viennent-detre-rendues/. (20/5/2020).

[55] راجع: منظمة الصحة العالمية، "مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)"، من خلال هذا الرابط: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses .(10/5/2020);

وراجع أيضا: الصفحة الخاصة بجائحة كورونا(كوفيد-19)، على موقع منظمة الصحة العالمية، من خلال هذا الرابط: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019 .(10/5/2020).

وراجع أيضا: شبكة معلومات منظمة الصحة العالمية عن الأوبئة، من خلال هذا الرابط: https://www.who.int/epi-win .(10/5/2020).

[56] أنظر هذا المعنى لدى:

وكما أشرنا أثناء شرحنا للشرطين السابقين أنه يمكن أن تتمثل القوة القاهرة بشأن جائحة فيروس كورونا في الإصابة بالفيروس أو مجرد خطر العدوى به أو التدابير الحكومية التي تتخذها الدوله لمواجهته أو العواقب الاقتصادية الناشئة عن انتشاره؛ فكل صوره من الصور الأربع المذكورة يمكن أن تمنع المدين من تنفيذ التزامه على الوجه المطلوب. وبالنسبة للإصابة بالفيروس، فقد وضحنا أثناء شرحنا للشرط الأول أن محكمة النقض الفرنسية في أكثر مناسبة اشترطت لكي يحتج بالمرض كقوة قاهرة أن يتوافر فيه شروط تحقق القوة القاهرة المعروفة، ومن بينها عدم القدرة على مقاومة المرض[57]، وقضت أيضا محكمة استئناف نيم Nîmes بأن تعرض المحامي للوهن العضلي الشديد asthénie بصورة مفاجئة وغير متوقعة، مما تحتم معه، بصورة لا تقاوم، دخوله إلى المستشفى، يعد قوة قاهرة يترتب عليها عدم تطبيق الجزاء المنصوص عليه في حالة عدم الالتزام بالموعد الإجرائي[58].

==Avocats mathias, “Covid-19 : un cas de force majeure ?”, *avocats-mathias* (20 mars 2020).
https://www.avocats-mathias.com/actualites/force-majeure-impacts-contrat .(20/5/2020);
Philippe Bensussan, “Le sort des loyers en matière de bail commercial à l'épreuve du COVID-19”, *LE MONDE DU DROIT* (2 AVRIL 2020).
https://www.lemondedudroit.fr/decryptages/69198-sort-loyers-bail-commercial-covid19-coronavirus.html . (20/5/2020).

[57] Philippe Touzet et Maya Dami, “Covid-19 : une application pratique de la force majeure”, (6 Avril 2020).
https://www.parabellum.pro/Covid-19-une-application-pratique-de-la-force-majeure_a856.html. (20/5/2020); Christine Sévère et Claire Picard, “COVID-19 Force majeure, fait du prince, imprévision et exception d’inexécution”, *Dentons* (19 mars 2020). https://www.dentons.com/fr/insights/alerts/2020/march/19/covid-19-force-majeure-contingency-and-default-exception .(20/5/2020).

[58] Nîmes, 6 nov. 2018, n° 18/04133.

ونفس الشيء بالنسبة لخطر الإصابة بالفيروس فإنه يجب أن يستجمع هذا الخطر شروط القوة القاهرة ومن بينها شرط عدم إمكان مقاومته، وقد ظهر ذلك في أحكام محكمة إستئناف كولمار كما وضحنا في الشرطين السابقين.

أما بالنسبة للتدابير التي تتخذها الدولة لمواجهة الفيروس والتي قد ينشأ عنها حالة القوة القاهرة التي تمنع المدين من تنفيذ التزامه، مثلما رأينا في حكم محكمة استئناف باريس والتي اعتبرت القيود الحدودية التي تنطوي على حظر تصدير الماشية، بسبب وباء اللسان الأزرق، بمثابة القوة القاهرة؛ فإنه ينبغي التدقيق في نطاق تطبيق هذه التدابير بحيث إذا كان في الإمكان تجنب آثارها أو تلاشيها بالوسائل المناسبة المشروعة، فإنه لا تتحقق القوة القاهرة[59]، مثال ذلك المورد الذي يلتزم بتوريد كمية معينة من البضائع كل فترة زمنية محددة، وقد أُغلق مصنعه بقرار من الحكومة في إطار مكافحة الفيروس والسيطرة عليه، وكان ذلك بدون أن يثبت في جانبه أية خطأ استدعى هذا القرار، وكان لديه مصنع في الخارج يمكنه تلبية الشحنات المطلوبة منه، فإنه لا يحق له الاحتجاج بالقوة القاهرة.

وفيما يتعلق بالعواقب الاقتصادية الناتجة عن جائحة فيروس كورونا؛ فكما رأينا أن محكمة استئناف بورج اعتبرت أن العواقب الاقتصادية الناتجة عن وباء اللسان الأزرق الذي يصيب الماشية، قوة قاهرة لأنه كان لها أثر لايقاوم على نشاط المدين. وعلى خلاف ذلك رأينا أن محكمة استئناف تولوز لم تعتبر أن الآثار الناتجة عن تدابير منع انتشار فيروس انفلونزا الطيور، على تشغيل المزرعة واستغلالها، لها طابع الحدث الذي لا يمكن التغلب عليه أو مقاومته، وبالتالي لم

---

[59] أنظر هذا المعنى أيضا لدى:

Allais et , al, “Impacts du Covid-19 en droit administratif, droits de l’homme, droit du travail, droit des contrats et droit penal”, 18-20; David Sabatier, “La résiliation des contrats pour force majeure en raison du covid-19 / coronavirus”, *1862 Avocats.* https://www.1862-legal.com/blog-avocat-droit-immobilier/2020/3/15/doit-on-sattendre-une-vague-de-rsiliation-des-contrats-pour-force-majeure-en-raison-du-covid-19-coronavirus- .(20/5/2020).

تعتبرها قوة قاهرة تبرر تخلف المدين عن سداد أجرة المزرعة. وبهذه المناسبة أود أن أشير إلى أن العواقب الاقتصادية قد تنتج عن انتشار الفيروس ذاته حتى لو لم تتخذ الدولة إجراءات أو قرارات لمواجهة الفيروس من شأنها ترتيب آثار اقتصادية لا تقاوم، مثال ذلك إذا كان هناك مزارع قد التزام بتوريد محصوله الزراعي إلى آخر، ثم بعد ذلك اجتاح فيروس معين البلاد بشكل كبير؛ مما أدى إلى إحجام الأيدي العاملة عن الخروج إلى العمل؛ بحيث لم يكن في مقدور أي مزارع وقتها العناية بمثل هذا المحصول بمفرده؛ فنتج عن ذلك فساده وتعذر إتمام عملية التوريد. وفي كل الأحوال ينبغي أن يتوافر في العواقب الاقتصادية الناتجة عن جائحة كورونا(كوفيد-19)، الشروط الواجب توافرها لكي تتحقق القوة القاهرة، ومنها ألا يكون في الإمكان مقاومتها[60].

---

[60] MEDEF, "L'impact duCovid-19 dans les relations contractuelles", L'Association Nationale des Industries Alimentaires",1-2; Pierre Linais, "La force majeure : un remède contre le COVID-19 ?", *Stephenson Harwood* (avril 2020). https://www.shlegal.com/news/la-force-majeure-un-rem%C3%A8de-contre-le-covid-19 .(20/5/2020); Elsa Haddad, "Le coronavirus et ses conséquences sur les contrats, cas de force majeure ou cause d'imprévision ?", *village de lajustice* (27 mars 2020). https://www.village-justice.com/articles/coronavirus-ses-consequences-sur-les-contrats-commerciaux-cas-force-majeure,34373.html .(20/5/2020).

رابعا: حادث من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا Impossible

ينبغي بالإضافة إلى الشروط السابقة أن يجعل الحادث تنفيذ التزام المدين مستحيلا، فلا يكفى أن يؤدي إلى أن يكون تنفيذ الالتزام مرهقا[61]؛ وهذا هو ما يميز نظرية القوة القاهرة عن الظروف الطارئة "La théorie de l'imprévision" ، فيكفي لتطبيق الأخيرة أن يترتب على الحادث أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا لا مستحيلا كما في الأولى[62].

كما يجب أن تكون الاستحالة مطلقة وليست نسبية؛ أي أنه لا يكفي أن يستحيل تنفيذ الالتزام على المدين وحده بل على أي شخص في موقفه، ويستوي أن تكون الاستحالة مادية أو معنوية L'impossibilité matérielle ou morale[63].

وقد قضت محكمة النقض المصرية فيما يتعلق بالشروط الواجب توفراها في الحادث لكي يصبح قوة قاهرة بأنه "... يجب أن يكون الحادث من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً

---

[61] راجع: السنهوري، *الوسيط*، 879؛ و *نظرية العقد*، 965؛ حسين عامر وعبدالرحيم عامر، *المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط2*(القاهرة: دار المعارف، 1979)، 394؛ تناغو، *مصادر الالتزام*، 253.

وراجع أيضا: نقض مدني، الطعن رقم 27 لسنة 1 ق، جلسة 1932/1/14، مجموعة عمر، المجلد الأول، ص 16.

[62] راجع: تناغو، *مصادر الالتزام*، 253؛ أحمد الصويعي شليبك، " نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها"، *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية* 3، عدد 2 (2007): 185؛ خالد علي سليمان، "الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى"، *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية* 1، عدد 2 (2006): 177؛ مصطفى عبدالحميد عدوي، *الوجيز في قانون العقود الفرنسي الجديد* (القاهرة: دار النهضة العربية، 2020)، 41.

[63] السنهوري، *الوسيط*، 879؛ أبو سعد، "مفهوم القوة القاهرة"، 182؛ وأنظر أيضا:

Jean VAN ZUYLEN, “La force majeure en matière contractuelle: un concept unifié? Réflexions à partir des droits belge, français et hollandaise”, Revue Générale de Droit Civil Belge (RGDC), (Août 2013): 409,410.
https://dial.uclouvain.be/downloader/downloader.php?pid=boreal%3A124936&datastream=PDF_01&disclaimer=201ef03c1361c49cc06e14481417850167e88ff716e7392eacaa34ca07d1e5f3 .(20/5/2020).

استحالة مطلقة، فلا تكون استحالة بالنسبة إلى المدين وحده بل استحالة بالنسبة لأى شخص يكون في موقف المدين[64].

وجاء النص على هذا الشرط في المادة 1218 من القانون المدني الفرنسي والتي تناولناها من قبل؛ فقد اشترطت أيضا في الحادث بالإضافة إلى الشروط السابقة أن يحول دون قيام المدين بتنفيذ التزامه[65]. كما يتضح أيضا ذلك من أحكام محكمة النقض الفرنسية[66].

وتطبيق ما سبق على جائحة فيروس كورونا المستجد يقتضي منا استعراض السوابق القضائية التي تعرضت للأوبئة من زاوية استحالة تنفيذ الالتزام نتيجة انتشارها والإدعاء بالقوة القاهرة من جانب المدين تبعا لذلك، لكي يكون من السهل علينا النظر أيضا إلى تلك الجائحة من نفس الزاوية.

وفيما يتعلق بهذا الشأن قضت محكمة باريس الابتدائية في تاريخ 4 مايو 2004 برفض الدفع الذي قدمته إحدى وكالات السفر، بعدم قدرتها على تنفيذ التزامها، وهو القيام بالرحلة السياحية المخطط لها، بسبب القوة القاهرة المتمثلة في وجود فيروس سارس "SARS" في تايلاند، البلد المراد السفر إليه، وقد جاء في الحكم أن "المخاطر الصحية لم تكن كبيرة في تايلاند و لايمكن الاعتراف بأن السفر إلى ذلك البلد كان مستحيلا بسبب فيروس سارس"[67].

---

[64] نقض مدني، طعن رقم ٦٧٧ لسنة ٦٩ قضائية، جلسة 2012/4/10، مكتب فني، س 63، ص589.

[65] راجع أيضا:

Moury, “Force majeure”, 471; Jourdain, “Force majeure”, 1477; Alain Sériaux, *DROIT DES OBLIGATIONS*, *2ème edition* (Paris: Presses universitaires de France (PUF), 1998), 244; TOUAHRI, *La responsabilité civile*, 54.

[66] cass., Soc., 12 février 2003, N° de pourvoi: 00-46660, Bulletin 2003 V N° 50 p. 45; Cass. civ., 4 août 1915, DP 1916, 1,p 22; cass, Com., 12 novembre 1969, JCP 1971 - II – 16791.

[67] TI Paris, 4 mai 2004, n° 11-03-000869;

وراجع أيضا:

Catherine Leclercq, “PEUT-ON S’EXONÉRER DU PAIEMENT DE SON LOYER COMMERCIAL DANS LE CONTEXTE DU COVID-19 ?”, *village justice* (4/4/2020).

وقضت أيضا نفس المحكمة في تاريخ 25 سبتمبر عام 1998 بأن التوقف في بلد مجاور لمنطقة تفشى فيها وباء الطاعون épidémie de peste لا يمكن اعتباره قوة قاهرة تبرر إلغاء المسافرين حجز رحلاتهم المخطط لها؛ حيث لم يكن انتشار الوباء في المنطقة المجاورة لمحطة التوقف، جسيما ولم توجه أي تعليمات لشركات الطيران أو وكالات السفر لتفادي تلك المنطقة[68]. وهذا يعني أيضا أن تنفيذ الالتزام لم يكن مستحيلا بسبب الوباء المذكور.

كما قضت محكمة استئناف باريس في تاريخ 17 مارس 2016، فيما يتعلق بشركة استندت في تخلفها عن سداد اشتراكات الضمان الاجتماعي، إلى القوة القاهرة المتمثلة في انتشار وباء إيبولا Ebola ؛ بأن الطبيعة المؤكدة للوباء الذي ضرب غرب إفريقيا إعتبارا من ديسمبر 2013، لم تكن كافية، حتى لو أُعتبر الوباء قوة قاهرة، لإثبات أن ذلك تسبب في انخفاض أو عدم وجود النقد؛ فلم تقدم الشركة دليلا على أن عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي كان بسبب القوة القاهرة[69].

وفيما يتعلق بجائحة فيروس كورونا المستجد فإنه ينبغي على المدين الذي يستند إلى القوة القاهرة في هذا السياق، تقديم الأدلة للمحكمة التي تثبت أن عدم تنفيذه لالتزامه كان نتيجة تلك الجائحة، فإذا كان ما ادعى به من قوة قاهرة يتمثل في الإصابة بالفيروس فإن عليه إثبات أن الإصابة هي السبب في جعل تنفيذ الالتزام مستحيلا؛ فإذا كان على سبيل المثال تنفيذ الالتزام لا يتطلب وجوده؛ بحيث كان من الممكن القيام به عن طريق أحد من ذويه أو العاملين لديه أو كان في استطاعته تكليف غيره بذلك بوجه عام، فإنه لا يصح أن يحتج بأن إصابته بالفيروس شكلت قوة قاهرة منعته من التنفيذ، ونفس الشيء لو كانت الإصابة بالفيروس التي يحتج بها كقوة قاهرة،

==https://www.village-justice.com/articles/peut-exonerer-paiement-son-loyer-commercial-dans-contexte-covid,34482.html#nh2-1 .(15/4/2020).

[68] Paris, 25e, section B, 25 sept. 1998, n° Juris-Data 1998-024244.

[69] CA Paris, 17 mars 2016, n° 15/04263.
https://www.doctrine.fr/d/CA/Paris/2016/RD450B9F0892CE28A7EF5 .(18/5/2020).

تتمثل في إصابة عماله، فلايصح إذا لم يتأثر العمل بذلك بحيث كان في الإمكان تنفيذ الالتزام، أن يستند إلى ذلك لتبرير عدم تنفيذ الالتزام. وبالتالي الإصابة التي يعول عليها هنا هي التي من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، ويجب على المدين تقديم الدليل على ذلك. وأما إذا ادعى بأن القوة القاهرة تتمثل في مخاطر العدوى؛ أي أن خشيته من الإصابة بالفيروس منعته من تنفيذ الالتزام، فإنه ينبغي في هذه الحالة أن يقدم الدليل على أن الفيروس كان من الجسامة بحيث يخشى على حياة الإنسان من التفاعل الاجتماعي الذي يقتضيه تنفيذ الالتزام. وقريب من ذلك ما استخلصته محكمة استئناف كولمار بشأن مخاطر العدوى بفيروس كورونا المستجد، في أحكامها التي ذكرناها من قبل، فقد استقر في عقيدتها أنه ليس هناك ما يضمن عدم انتقال الفيروس للغير عند إحضار المحتجزين إلى جلسات المحكمة. وإذا كانت تلك الأحكام تتعلق بالمسائل الإجرائية وليس تنفيذ العقود؛ لكننا نستطيع من خلالها أن نتصور معنى الاستحالة التي تنتج عن مخاطر العدوى بفيروس كورونا، عندما يزعم المدين أن هذه المخاطر تمثل قوة قاهرة من شأنها أن تجعل تنفيذ التزامه مستحيلا. وكان هناك تطبيق لذلك على فيروسات سابقة في إطار تنفيذ العقود المدنية؛ فلم تقتنع محكمة باريس الابتدائية في مناسبتين وضحناهما أعلاه بأن المخاطر الصحية للوباء، سواء سارس أو الطاعون، لم تكن كافية للاعتراف بأنها جعلت تنفيذ الالتزام مستحيلا.

ونفس الأمر إذا كانت القوة القاهرة التي يحتج بها المدين تتمثل في التدابير التي اتخذتها الدولة لمواجهة الفيروس؛ فينبغي أيضا أن يقدم الدليل على أن ذلك تسبب في جعل تنفيذ التزامه مستحيلا، ويقتضي النظر في هذه المسألة من قبل المحكمة فحص شروط تطبيق تلك التدابير؛ فإذا لم يكن من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا كما يدعي المدين، فإن الأخير لا يكون محقا في دعواه أو ادعائه، مثال ذلك إذا كان قرار حظر التجوال الذي فرضته الدولة يستثني من نطاق تطبيقه بعض الأنشطة، وكان نشاطه من الأنشطة المستثناه؛ فإنه لا يجوز له الاحتجاج بأن ذلك القرار كان سببا في إعاقته عن تنفيذ التزامه، لما انطوى عليه من تقييد للحركة.

وينطبق ذلك على العواقب الاقتصادية الناشئة عن الجائحة والتي قد يحتج بها المدين كقوة قاهرة منعته من تنفيذ التزامه؛ بحيث ينبغي أيضا أن يقدم الدليل على أن تلك العواقب كانت السبب

في وراء استحالة التنفيذ. وقد رأينا أن محكمة استئناف باريس رفضت التسليم بذلك في قضية ادعى فيها المدين بأنه لم يكن قادرا على سداد اشتركات الضمان الاجتماعي بسبب فيروس إيبولا.

والاستحالة الناشئة عن جائحة فيروس كورونا المستجد قد تكون استحالة جزئية، وفي هذه الحالة لا ينقضي التزام المدين كلية إذا كان في الإمكان القيام بالجزء الآخر ويبقى أيضا ما يقابله من التزامات تقع على عاتق الدائن[70]، والأمثلة على ذلك عديدة ومنها إذا كان التزام المدين يتمثل في توريد أصناف معينة من المواد الغذائية خارج البلاد، وكانت الدولة على أثر انتشار الفيروس حظرت تصدير البقوليات، فإنه يظل مع ذلك ملتزما بتوريد الأصناف الأخرى غير البقوليات. ومع ذلك إذا كان الالتزام غير قابل للتجزئة indivisible أو أن الجزء المتبقى منه لم يعد مفيدا للدائن أو أن التنفيذ الجزئي يتناقض مع إرادة المتعاقدين، فإن الالتزام ينقضي في هذه الحالات كلية، والأمر متروك لقاضي الموضوع[71].

---

[70] MEDEF, "L'impact du Covid-19 dans les relations contractuelles", 2; Valérie Ledoux, "Coronavirus et (in)exécution du contrat d'affaires", *Racine Avocats*(2 Avril 2020): 2. https://www.racine.eu/wp-content/uploads/2020/04/coronavirus-et-inexecution-du-contrat-daffaires-02042020-2.pdf .(20/5/2020);

Vincent FAUCHOUX, "COVID-19 | Coronavirus et force majeure : quels impacts sur vos contrats ?", *Deprez Guignot Associates, "DDG"*, (2-3-2020). https://ddg.fr/actualite/coronavirus-et-force-majeure/ .(20/5/2020).

[71] راجع: عامر و عامر، *المسئولية المدنية*، 399؛ وأنظر أيضا:

Uggc Avocats, "LE COVID-19 CONSTITUE-T-IL UN CAS DE FORCE MAJEURE ? QUELS EN SONT LES EFFETS SUR LES CONTRATS EN COURS ?", *Uggc* (16/04/2020). https://www.uggc.com/le-covid-19-constitue-t-il-un-cas-de-force-majeure-quels-en-sont-les-effets-sur-les-contrats-en-cours/ .(20/5/2020).

وأنظر أيضا حكم محكمة النقض الفرنسية التالي:

Cass Civ, 1er , 13 janvier 1987, N° de pourvoi: 85-12676, Bulletin 1987 I N° 11 p. 8.

وقد تكون الاستحالة الناتجة عن جائحة فيروس كورونا المستجد مؤقتة Temporaire، وفي هذه الحالة يعلق أداء الالتزام حتى يزول العائق الذي منع المدين من التنفيذ[72]، مثال ذلك إذا حظرت الدولة تصدير المواد اللازمة للوقاية من الفيروس، كالمطهرات والأقنعة وغيرها، وكان محل التزام المدين توريد هذه المواد خارج البلاد، فهنا يبقى التزام المدين قائم حتى إلغاء قرار الحظر، ومع ذلك فإن الالتزام ينقضي إذا كان تعليقه يجرده من أية منفعة تعود على الدائن أو كانت إرداة المتعاقدين قد اتجهت إلى أن أداء الالتزام يتعين أن يكون فوريا في كل الأحوال أو في موعد محدد يعول الدائن عليه لتحقيق مصلحة معينة أو أن الهدف الذي يسعى إليه المتعاقدين يتناقض مع تعليق تنفيذ العقد. وإذا جرى تعليق أداء الالتزام حتى أصبح تنفيذه بلا جدوى، فإن الالتزام ينقضي أيضا، وكل ذلك متروك لقاضي الموضوع يحدده بحسب ظروف كل حالة[73].

---

[72]Frédéric Danos, “La crise du coronavirus et l’exécution des engagements contractuels”, *Editions legislatives* (30.03.2020). https://www.editions-legislatives.fr/actualite/la-crise-du-coronavirus-et-l%E2%80%99execution-des-engagements-contractuels .(22/5/2020); JOUCLARD Alexandra, “Le coronavirus n’excuse pas tout”, *linkedin* (7/4/2020). https://www.linkedin.com/pulse/le-coronavirus-nexcuse-pas-tout-jouclard-alexandra/ .(22/5/2020); Philippe Axelrouode, “L’épidémie de Covid-19 peut-elle justifier la rupture d’un contrat de travail sur le fondement de la force majeure?”, *Pragma* (30/04/2020). https://pragma.international/article/lepidemie-de-covid-19-peut-elle-justifier-la-rupture-dun-contrat-de-travail-sur-le-fondement .(22/5/2020);

وراجع أيضا: السنهوري، *الوسيط*، 880؛ وأنظر حكم محكمة النقض المصرية التالي:

نقض مدني، الطعن رقم 865 لسنة 53 قضائية، جلسة 1991/1/30، مكتب فني، س 42، ص336؛

وكذلك حكم محكمة النقض الفرنسية التالي:

Cass., 1 ère Civ., 24 février 1981, N° de pourvoi: 79-12710, Bulletin N. 65. https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007007126 .(20/5/2020).

[73] راجع: عامر و عامر، *المسئولية المدنية*، 399، 400.

وإذا ثبت أن جائحة فيروس كورونا المستجد كانت السبب الوحيد في الاستحالة النهائية لتنفيذ الالتزام ووقوع الضرر بالدائن، فإن الالتزام ينقضي وفقا لنص المادة 373 من القانون المدني المصري، وتنقضي الالتزامات المقابلة وينفسخ العقد من تلقاء نفسه وفقا لنص المادة 159 من القانون المدني المصري[74]، كما تنتفي مسئولية المدين في هذه الحالة بحيث لا يحق للدائن مطالبته بأية تعويض عن ذلك، وذلك لانتفاء علاقة السببية عن طريق القوة القاهرة، تطبيقا لنص المادة 215 من القانون المدني المصري[75]، وقد أشرنا إلى المواد الثلاث أثناء شرحنا للشرط الأول.

وقد نصت المادة 2/1218 من القانون المدني الفرنسي في هذا الشأن على أنه" إذا كان المانع مؤقتا يتم تعليق تنفيذ الالتزام، مالم يبرر التأخير الناتج عنه إنهاء العقد. إذا كان المانع نهائيا يتم إنهاء العقد تلقائيا ويتحرر الأطراف من التزاماتهم بموجب الشروط المنصوص عليها في المادتين 1351، 1351-1"[76].

ومع ذلك ينبغي على المدين أن يتصرف وفقا لما يقتضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود le principe de la bonne foi، المنصوص عليه في المادة 1/148 مدني مصري والمادة 1104 مدني فرنسي[77]؛ بحيث يتعين عليه إخطار الدائن بأمر استحالة تنفيذ الالتزام لكي يتمكن من اتخاذ التدابير واستخدام الوسائل التي تحد من الخسائر التي قد تلحق به جراء ذلك، ويكون ذلك في

---

[74] راجع في هذا الشأن: السنهوري، *الوسيط*، 722-727.

[75] راجع: المرجع السابق، 880.

[76] Article 1218-2: Si l'empêchement est temporaire, l'exécution de l'obligation est suspendue à moins que le retard qui en résulterait ne justifie la résolution du contrat. Si l'empêchement est définitif, le contrat est résolu de plein droit et les parties sont libérées de leurs obligations dans les conditions prévues aux articles 1351 et 1351-1.

[77] تنص المادة 1/148 مدني مصري على أنه: يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية؛

وتنص المادة 1104 مدني فرنسي على أنه: يجب التفاوض على العقود وتكوينها وتنفيذها بحسن نية. هذا الحكم من النظام العام؛ وجاء النص الفرنسي كالتالي:

Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi. Cette disposition est d'ordre public.

أقرب وقت يتمكن فيه المدين من القيام بذلك. كما ينبغي عليه أن يقوم بالعناية المتوقعة من الشخص المعتاد لمنع الأضرار التي قد تصيب الدائن بسبب القوة القاهرة أو التخفيف منها، ومن ناحية أخرى ينبغي على الدائن أن يقوم بكل ما تفرضه مقتضيات حسن النية والتعاون في تنفيذ العقد أيضا؛ ويترتب على ذلك أن يقوم بكل ما يساهم في تخفيف الأعباء عن المدين وأن يمتنع عن أي سلوك من شأنه زيادة تلك الأعباء[78].

والجدير بالذكر أخيرا أنه يجوز الاتفاق بين المتعاقدين على تعديل أثر القوة القاهرة؛ بمعنى أنه يصح أن يتفق الطرفان على أن يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة[79]؛ وفي هذا الشأن تنص المادة 1/217 على أنه "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة". ويسأل المدين عن تنفيذ الالتزام وفقا للمادة 1351 من القانون المدني الفرنسي، على الرغم من تحقق القوة القاهرة، في حالتين إذا كان هناك اتفاق على ذلك أو إذا كان قد أخطر بالتنفيذ ووقعت القوة القاهرة قبل قيامه بذلك[80]، ومع ذلك فإنه وفقا للمادة 1- 1351 إذا كانت استحالة التنفيذ

---

[78] راجع: عامروعامر، *المسئولية المدنية*، 396-398؛ وأنظر أيضا:

FAUCHOUX, “COVID-19 | Coronavirus et force majeure”,; Celine Taieb, “Contrat commerciaux et Coronavirus”, *Alaris Avocats* (21-3-2020). https://www.alaris-law.com/fr/contrat-commerciaux-et-coronavirus/ .(22/5/2020); Nicolas Rémy-Néris, “L’exécution des contrats commerciaux à l’épreuve du Covid-19”, *Grant Thornton* (1-4-2020). https://www.grantthornton.fr/fr/insights/articles-et-publications/2020/lexecution-des-contrats-commerciaux-a-lepreuve-du-covid-19/ .(22/5/2020).

[79] راجع: سليمان مرقس، *شرح القانون المدني في الالتزامات، الجزء الثاني* (القاهرة: المطبعة العالمية، 1964)، 645؛ حسام الدين كامل الأهواني، *النظرية العامة للإلتزام مصادر الإلتزام* (د.ن، 1995، ط2)، 465؛ وراجع أيضا حكم محكمة النقض المصرية التالي: نقض مدني، الطعن رقم ١٢ لسنة ١٥ قضائية، جلسة 1945/10/29. https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111331605&&ja=126664 .(22/5/2020).

[80] أنظر: محمد عرفان الخطيب، "المبادئ المؤطرة لنظرية العقد في التشريع المدني الفرنسي الجديد: دراسة نقدية تأصيلية مقارنة"، *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، السنة السابعة، عدد 2، العدد التسلسلي 26 (يونيو 2019): 226، 227؛ وقد جاء نص المادة 1351 مدني فرنسي كالتالي:

بسبب هلاك الشيء المستحق فإنه تنتفي مسئولية المدين رغم إخطاره إذا ثبت أن ذلك كان سيحدث حتى لو تم تنفيذ الالتزام[81]. وقد يتخذ الاتفاق على تعديل أثر القوة القاهرة صورة الاتفاق على أن يتحمل المدين القوة القاهرة بوجه عام ولا تنتفي مسئوليته إذا تحققت، أو الاتفاق على أن هناك أحداث معينة تعد قوة قاهرة وتنتفي مسئولية المدين إذا وقع حادث منها دون غيرها أو الاتفاق على أن مسئولية المدين تبقى قائمة إذا وقعت حوادث معينة دون غيرها[82].

==L'impossibilité d'exécuter la prestation libère le débiteur à due concurrence lorsqu'elle procède d'un cas de force majeure et qu'elle est définitive, à moins qu'il n'ait convenu de s'en charger ou qu'il ait été préalablement mis en demeure.

[81] Article 1351-1: Lorsque l'impossibilité d'exécuter résulte de la perte de la chose due, le débiteur mis en demeure est néanmoins libéré s'il prouve que la perte se serait pareillement produite si l'obligation avait été exécutée. Il est cependant tenu de céder à son créancier les droits et actions attachés à la chose.

[82]Christine Sévère et Claire Picard, "COVID-19 Force majeure, fait du prince, imprévision et exception d'inexécution", *dentons* (19-3-2020). https://www.dentons.com/fr/insights/alerts/2020/march/19/covid-19-force-majeure-contingency-and-default-exception .(22/5/2020).

خاتمة

بعد أن انتهينا من دراستنا لموضوع مدى انطباق نظرية القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا (SARS-CoV-2)، وذلك من خلال تحديد المقصود بالقوة القاهرة في البداية ثم تطبيق شروط تحققها على تلك الجائحة بعد ذلك، نستطيع أن نبين هنا أهم النتائج التي توصلنا إليها من البحث و أهم التوصيات التي تتعلق بذلك وكذلك الدراسات المستقبلية التي يمكننا اقتراحها فيما يخص هذا الشأن، ونفصل ذلك فيما يلي:

أولا: النتائج العلمية

1- اتضح لنا من خلال التعريفات التي بيناها للقوة القاهرة أن هناك أربعة شروط يجب توافرها في الحادث لكي يوصف بأنه قوة قاهرة، وهي: وجوب أن يكون حادثا خارجيا، ليس في الإمكان توقعه، كما لا يمكن مقاومته ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا.

2- تبين لنا من خلال تطبيق الشروط المذكورة أعلاه على جائحة فيروس كورونا المستجد أن القوة القاهرة فيما يتعلق بذلك يمكن أن تتمثل في الإصابة بالفيروس أو خطر العدوى به إذا وصل الفيروس حدا من الجسامة يخشى معها على حياة الإنسان من التفاعل الاجتماعي الخارجي، كما يمكن أن تتمثل أيضا في التدابير الحكومية التي تتخذها الدولة لمواجهة الفيروس أو العواقب الاقتصادية الناشئة عنه، وفي كل الأحوال يجب أن يتوافر في الصور المذكورة شروط تحقق القوة القاهرة التي عرضناها أعلاه؛ بحيث نستطيع القول أن جائحة فيروس كورونا المستجد ليست بذاتها قوة قاهرة بشكل تلقائي في جميع الحالات بل ينبغي النظر في آثارها ومدى تحقق تلك الشروط بشأنها بحسب كل حالة على حده؛ والأمر متروك لمحكمة الموضوع.

3- تكرار الفيروس لا يعني افتراض توقع حدوثه ومن ثم عدم تحقق القوة القاهرة فيما يخص الاحتجاج بالأثار الناتجة عنه؛ بل إذا تكرر ظهور فيروس؛ بحيث لم يكن في الإمكان توقع نطاقه أو شدته أو حدته أو كان نادرا بحيث لا يوجد سبب خاص لتوقع حدوثه وقت

التعاقد، فإن ذلك لا يمنع تحقق القوة القاهرة إذا توافرت شروطها الأخرى، ويظهر ذلك بجلاء في حالة الفيروس المستوطن Endémie.

4- الإعلان عن الفيروس من قبل منظمة الصحة العالمية أو الدولة لا يصلح ضابطا لتقدير شرط عدم توقع الفيروس من جانب المدين وإنما يجب الرجوع إلى معيار الشخص المعتاد مع مراعاة الظروف المحيطة.

5- الحفاظ على نسبية القوة القاهرة من حيث تقدير شرط عدم توقع الحدث وكذلك شرط عدم القدرة على مقاومته، بالرجوع إلى معيار الشخص المعتاد في نفس الظروف؛ يضمن تحققها وفقا للتوقعات والقدرات المعقولة للمتعاقدين، بما يرفع عن المدين المعاناة وقت الأزمات التي تحدث بعد إبرام العقد وتجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا.

6- إذا كانت القوة القاهرة المتمثلة في أحد آثار جائحة فيروس كورونا المستجد، هي السبب الوحيد في الاستحالة النهائية للالتزام، ترتب عليها انقضاء الالتزام وانتفاء مسئولية المدين؛ بينما إذا ترتب على القوة القاهرة مجرد الاستحالة المؤقتة لتنفيذ الالتزام، فإن الأخير لا ينقضي وإنما يعلق تنفيذه حتى زوال العائق المؤقت الذي يحول دون ذلك مع مراعاة القواعد العامة في هذا الشأن وفقا لما وضحناه في البحث، كما أنه قد تكون الاستحالة الناتجة عن القوة القاهرة استحالة جزئية وليست كلية وهنا لا ينقضي التزام المدين كلية وإنما يقتصر ذلك على الجزء الذي استحال تنفيذه فقط وكذلك الجزء المقابل له من التزام الدائن، مع مراعاة القواعد العامة في هذا الشأن أيضا.

ثانيا: التوصيات

1- نوصي المشرع بصياغة أحكام القوة القاهرة على غرار ما قام به المشرع الفرنسي في المادة 1218 من القانون يالمدني الفرنسي، والتي أُضيفت بمقتضى القانون رقم 131-2016.

2- نوصي الحكومة باتخاذ القرارات اللازمة للحفاظ على حركة التجارة الداخلية والدولية وقت الأزمة الصحية بما يضمن الوفاء بالالتزامات التعاقدية قدر المستطاع.

3- نوصي المحاكم القضائية باتباع النهج النسبي عند تقدير توافر شرطي عدم القدرة على توقع الحدث وعدم إمكان مقاومته، لتحديد مدى تحقق القوة القاهرة بوجه عام، وفيما يتعلق بجائحة فيروس كورونا المستجد على وجه الخصوص؛ وذلك بالرجوع إلى معيار الشخص المعتاد مع مراعاة الظروف المحيطة.

ثالثا: الدراسات المستقبلية

1- الالتزام بمبدأ حسن النية أثناء تنفيذ العقد له دور كبير في الحفاظ عليه من تعرضه للإنفساخ بسبب القوة القاهرة، كما أن له دور أيضا في التخفيف من آثار القوة القاهرة عندما لا يكون هناك مفر من تحققها؛ ويقتضي هذا الأمر دراسة المبدأ المذكور لتوضيح ما يجب أن يقوم به الطرفان فيما يتعلق بهذا الشأن.

2- يمكن أن تسبب الآثار الناجمة عن جائحة فيروس كورونا المستجد، والتي تطرأ أثناء تنفيذ العقد أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين وليس مستحيلا عليه؛ ويأت هنا دور نظرية الظروف الطارئة كوسيلة لرفع المعاناة عن المدين وإعادة التوازن العقدي، ونقترح أيضا دراسة الأمر من هذه الزاوية.

3- تثير أيضا جائحة فيروس كورونا المستجد موضوع المسئولية المدنية عن الإصابة بالفيروس ونقل العدوى، ويصلح ذلك أيضا موضوع دراسة مستقلة في المستقبل.

4- نقترح أيضا تناول الضمان الاجتماعي وحماية الفئات المتضررة من آثار انتشار الفيروس، بالبحث والدراسة لما له من أهمية في إبراز الإطار القانوني للمسئولية الاجتماعية عن ذلك.

5- تحديد انعكاسات جائحة فيروس كورونا المستجد على عقد العمل يحتاج إلى دراسة مستقلة لبيان التزامات صاحب العمل وحقوق العامل أثناء تلك الجائحة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

- أبو سعد، محمد شتا. "مفهوم القوة القاهرة"، *مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع* 78، عدد 393،394(1983). 175-195.
- أبوالسعود، رمضان. *النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام*. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002.
- الأهواني، حسام الدين كامل. *النظرية العامة للإلتزام مصادر الإلتزام*. د.ن، 1995، ط2.
- الأيوبي، محمد." المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس "كورونا كوفيد 19". *سلسلة إحياء علوم القانون*، المغرب (مايو 2020). 287-296.
- البكري، محمد عزمي ، *دعوى التعويض*. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع، 2007.
- الخضراوي، محمد." الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية". *سلسلة إحياء علوم القانون*، المغرب (مايو 2020): 268-272.
- الخطيب، محمد عرفان ، "المبادئ المؤطرة لنظرية العقد في التشريع المدني الفرنسي الجديد: دراسة نقدية تأصيلية مقارنة". *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، السنة السابعة، عدد 2، العدد التسلسلي 26 (يونيو 2019): 183-234.
- السنهوري، عبدالرزاق أحمد. *الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام*. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1970.
- ---. *نظرية العقد، الجزء الثاني*. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية،ط 2، 1998.
- الدناصوري، عزالدين وعبدالحميد الشواربي. *المسئولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء*. الاسكندرية: منشأة المعارف، 2004.
- الكعبي، محمد عبد الصاحب. *المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية*: (دراسة مقارنة). الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2019.
- بحار، عبدالرحيم." أثر وباء كورونا المستجد كوفيد 19 على الالتزامات التجارية". *سلسلة إحياء علوم القانون، المغرب* (مايو 2020). 384-390

- تناغو، سمير عبدالسيد. *مصادر الالتزام*. الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2009.
- حمزة، بن خدة. "قراءة في أهم مستجدات الإصلاح الجذري للقانون المدني الفرنسي لسنة 2016 ومدى تأثيرها على القانون المدني الجزائري في ثوبه الحالي". *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، عدد 11(سبتمبر 2018). 417-447.
- رضوان، أمينة و المصطفى الفوركي. " تأثير فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية"، *سلسلة إحياء علوم القانون، المغرب* (مايو 2020): 273-286.
- سعد، نبيل إبراهيم. *النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2004.
- سلطان، أنور. *مصادر الالتزام في القانون المدني*. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. عمّان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
- سليم، محمد محيي الدين. *نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي*. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007.
- سليمان، خالد علي. "الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى". *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية* 1، عدد 2 (2006): 169-187.
- شليبك، أحمد الصويعي. " نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها". *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية* 3، عدد 2 (2007): 169-198.
- شنب، محمد لبيب. *المسئولية عن الأشياء دراسة في القانون المدني المصري مقارنا بالقانون الفرنسي*. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1957.
- عامر، حسين وعبدالرحيم عامر. *المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية*، ط2. القاهرة: دار المعارف، 1979.
- عدوي، مصطفى عبدالحميد. *الوجيز في قانون العقود الفرنسي الجديد*. القاهرة: دار النهضة العربية، 2020.
- غنام، شريف محمد. *أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية*. دبي، الإمارات العربية المتحدة: أكاديمية شرطة دبي، 2010.
- مرسي، محمد كامل. *شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، الالتزامات*. القاهرة: المطبعة العالمية، 1955.
- مرقس، سليمان. *شرح القانون المدني في الالتزامات، الجزء الثاني*. القاهرة: المطبعة العالمية، 1964.

- مريم، يـــغلى. *إلتزام العون الاقتصادي بالتسليم المطابق*. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

- يوسف، مروان. " مآل تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل فيروس كورونا–كوفيد 19–بين إعتباره قوة قاهرة أم ظرف طارىء". *سلسلة إحياء علوم القانون*، المغرب (مايو 2020). 314–335.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- Alexandra , JOUCLARD. “Le coronavirus n’excuse pas tout”. *linkedin* (7/4/2020). https://www.linkedin.com/pulse/le-coronavirus-nexcuse-pas-tout-jouclard-alexandra/ .(22/5/2020).
- Avocats, Uggc, “LE COVID-19 CONSTITUE-T-IL UN CAS DE FORCE MAJEURE ? QUELS EN SONT LES EFFETS SUR LES CONTRATS EN COURS ?”. *Uggc* (16/04/2020). https://www.uggc.com/le-covid-19-constitue-t-il-un-cas-de-force-majeure-quels-en-sont-les-effets-sur-les-contrats-en-cours/ .(20/5/2020).
- Axelrouode,Philippe. “L’épidémie de Covid-19 peut-elle justifier la rupture d’un contrat de travail sur le fondement de la force majeure?”. *Pragma* (30/04/2020).https://pragma.international/article/lepidemie-de-covid-19-peut-elle-justifier-la-rupture-dun-contrat-de-travail-sur-le-fondement .(22/5/2020);
- Azaïs Xavier. “CORONAVIRUS (COVID-19) : FAUT-IL PRÉFÉRER L’IMPRÉVISION À LA FORCE MAJEURE ?”. *village de la justice* (19 MARS 2020). https://www.village-justice.com/articles/coronavirus-covid-faut-preferer-imprevision-force-majeure,34184.html. (30/3/2020).
- Balensi, Benjamin et Gisèle-Aimée Milandou. “Coronavirus : quel usage de la force majeure dans les contrats commerciaux ?”. *taj*, (24 mars 2020). https://taj-strategie.fr/coronavirus-usage-de-force-majeure-contrats-commerciaux. (29/3/2020).
- Bensussan, Philippe. “Le sort des loyers en matière de bail commercial à l'épreuve du COVID-19*”, LE MONDE DU DROIT* (2 AVRIL 2020). https://www.lemondedudroit.fr/decryptages/69198-sort-loyers-bail-commercial-covid19-coronavirus.html . (20/5/2020).
- Chabas, François. “La force majeure". *Dalloz*, n° 13. (septembre 2002).
- Clément Allais, Amelle Djedi, Soukaina El-Mekkaoui, Christelle Meda et Ekaterina Oleinikova, stagiaires et élèves avocats (EFB École de Formation du Barreau) de Navacelle. “Impacts du Covid-19 en droit administratif,droits de l’homme, droit du travail, droit des contrats et droit penal”. NAVACELLE (2020): 1-29.http://navacellelaw.com/wpcontent/uploads/NavacelleSynthesedesconsequencesduCovid-19.pdf. (28/3/2020).
- Danos, Frédéric.“La crise du coronavirus et l’exécution des engagements contractuels”. *Editions legislatives* (30.03.2020).https://www.editions-legislatives.fr/actualite/la-crise-du-coronavirus-et-l%E2%80%99execution-des-engagements-contractuels .(22/5/2020).

- Daouda, ZAN. “L’IMPACT DU CORONAVIRUS(COVID-19) SUR LE CONTRAT DE TRAVAIL”. *Revue Juridique du Faso* (31/3/2020). https://revuejuris.net/2020/03/31/limpact-du-coronaviruscovid-19-sur-le-contrat-de-travail/ .(15/4/2020).
- de Taddéo, Isabelle. “LA NOTION DE FORCE MAJEURE”. (Janvier 2005): 1-3.http://jl.droit.free.fr/docs/La%20notion%20de%20force%20majeure.pdf .(1/4/2020).
- DIAZ , Me Clément. “Le Covid19 constitue-t-il un cas de force majeure pouvant justifier l’inexécution d’une obligation contractuelle ?”.*Avocat.fr, Blog des avocats, Blog de Me Clément DIAZ* (27/5/2020). https://consultation.avocat.fr/blog/clement-diaz/article-35228-le-covid19-constitue-t-il-un-cas-de-force-majeure-pouvant-justifier-l-inexecution-d-une-obligation-contractuelle.html .(29/5/2020).
- DOMAT, Didier. Neal LACHMANY et Alexandre DANION. “Les contrats de sponsoring des clubs sportifs à l’épreuve de l’épidémie de covid-19”, *doctrine actu* (21/4/2020).https://www.doctrinactu.fr/post/les-contrats-de-sponsoring-des-clubs-sportifs-a-l-%C3%A9preuve-de-l-%C3%A9pid%C3%A9mie-de-covid-19 . (29/5/2020).
- Dufourmantelle, Roger, La force majeure dans les contrats civils ou commerciaux et dans les marches administratifs (Paris: Giard et Briere, 1920), 12.
- DUMOND, Sandra.*LA DATE ET LE CONTRAT*. Thèse de doctorat, Université Lyon III, FACULTE DE DROIT, 2003. http://www.theses.fr/2003LYO33035. (15/3/2020).
- FAUCHOUX, Vincent. “COVID-19 | Coronavirus et force majeure : quels impacts sur vos contrats ?”, *Deprez Guignot Associates,“DDG”,* (2-3-2020). https://ddg.fr/actualite/coronavirus-et-force-majeure/ .(20/5/2020).
- FAUCHOUX. “COVID-19 | Coronavirus et force majeure”,; *Celine Taieb*, “Contrat commerciaux et Coronavirus”. *Alaris Avocats* (21-3-2020). https://www.alaris-law.com/fr/contrat-commerciaux-et-coronavirus/ .(22/5/2020).
- Grynbaum, Luc Grynbaum.“Force majeure et épidémie de COVID -19”.*de gaulle fleurance & Associés* (24/03/2020). www.degaullefleurance.com/force-majeure-et-epidemie-de-covid-19/ .(28/3/2020).
- Grynbaumm, Luc. “Force majeure et épidémie de COVID -19 : une première décision vient d’être rendue”. *le club des jurists* (25 mars 2020). https://www.leclubdesjuristes.com/blog-du-coronavirus/que-dit-le-droit/force-majeure-et-epidemie-de-covid-19-les-premieres-decisions-viennent-detre-rendues/. (20/5/2020).
- Guiomard, Pascale.“La grippe, les épidémies et la force majeure en dix arrêts”. *dalloz* (4/3/2020). https://www.dalloz-actualite.fr/flash/grippe-epidemies-et-force-majeure-en-dix-arrets#.Xs_uwzozbIU .(15/4/2020).
- Haddad, Elsa.“Le coronavirus et ses conséquences sur les contrats, cas de force majeure ou cause d’imprévision ?”, *village de lajustice* (27 mars 2020).https://www.village-justice.com/articles/coronavirus-ses-consequences-sur-les-contrats-commerciaux-cas-force-majeure,34373.html .(20/5/2020).
- JOAN DRAY. “L’épidémie de coronavirus constitue -il un événement de force majeure ?”. *legavox blog* (26/3/2020). https://www.legavox.fr/blog/maitre-joan-dray/epidemie-coronavirus-constitue-evenement-force-28444.htm .(15/4/2020).

- Jourdain, Patrice. “Le rôle de l'imprévisibilité de la cause étrangère”. *RTD Civ* (1994): 871.https://actu.dallozetudiant.fr/fileadmin/actualites/pdfs/04._2017/rtd_civ_1994_871.pdf. (30/3/2020).
- ---. Force majeure : l'Assemblée plénière manque l'occasion d'une définition claire. *Recueil Dalloz*, (2006): 1577. https://actu.dalloz-etudiant.fr/fileadmin/actualites/pdfs/Juillet/D2006-1577.pdf. (30/3/2020).
- JULIEN, Philippe. “Coronavirus (Covid-19) : faut-il payer les loyers commerciaux du 2e trimestre 2020 ?”. *Editions Francis Lefebvre* (19/3/2020). https://www.efl.fr/actualites/affaires/biens-de-l-entreprise/details.html?ref=fe6303cfb-7204-49e7-ab1b-98432000f5a5 .(15/4/2020).
- Landivaux, Ludovic.“Contrats et coronavirus : un cas de force majeure ? Ça dépend…”. *Dalloz* (20 mars 2020). https://www.dalloz-actualite.fr/node/contrats-et-coronavirus-un-cas-de-force-majeure-ca-depend#.XqIOpY9OLIU. (29/3/2020).
- Latieule , Sophie. “COVID-19 ET LOCATIONS MEUBLÉES TOURISTIQUES : LES CONDITIONS D’ANNULATION À L’ÉPREUVE DE LA FORCE MAJEURE”. *Fidal* (7/4/ 2020) .https://www.fidal.com/fr/actualites/covid-19-et-locations-meublees-touristiques-les-conditions-dannulation-lepreuve-de-la .(15/4/2020).
- Leclercq, Catherine. “PEUT-ON S’EXONÉRER DU PAIEMENT DE SON LOYER COMMERCIAL DANS LE CONTEXTE DU COVID-19 ?”. *village justice* (4/4/2020). https://www.village-justice.com/articles/peut-exonerer-paiement-son-loyer-commercial-dans-contexte-covid,34482.html#nh2-1 .(15/4/2020).
- Ledoux, Valérie. “Coronavirus et (in)exécution des contrats d’affaires”. *racine avocats* (2 Avril 2020): 1-4. https://www.racine.eu/wp-content/uploads/2020/04/coronavirus-et-inexecution-du-contrat-daffaires-02042020-2.pdf.(30/3/2020).
- Ledoux, Valérie.“Coronavirus et (in)exécution du contrat d’affaires*”, Racine Avocats*(2 Avril 2020): 2. https://www.racine.eu/wp-content/uploads/2020/04/coronavirus-et-inexecution-du-contrat-daffaires-02042020-2.pdf .(20/5/2020).
- Linais, Pierre.“La force majeure : un remède contre le COVID-19 ?”. *Stephenson Harwood* (avril 2020). https://www.shlegal.com/news/la-force-majeure-un-rem%C3%A8de-contre-le-covid-19 .(20/5/2020).
- Makela, Roger Masamba. “L’IMPOSSIBLE ET LE CONTRAT”. (2015): 1-12. http://www.daldewolf.com/documents/document/2015122111503247_52_roger_masamba__l_x27_impossible_et_le_contrat__fv1__09_02_14.pdf .(15/3/2020).
- Marie-France STEINLE-FEUERBACH, Hervé ARBOUSSET, Marie-Pierre CAMPROUX-DUFFRENE, Marie DEROCHE, Françoise GEISMAR, Valentine HEI NTZ, Caroline LACROIX et Claude LIENHA RD. INONDATIONS: RESPONSABILITES ET FORCE MAJEURE Colmar, France: Université de Haute-Alsace, 2002.
- Mathias, Avocats. “Covid-19 : un cas de force majeure ?”. *avocats-mathias* (20 mars 2020). https://www.avocats-mathias.com/actualites/force-majeure-impacts-contrat .(20/5/2020).

- Mazeaud, Léon et Henri Mazeaud, *Traité théorique et pratique de la responsabilité civile, délictuelle et contractuelle, tome 2*. Paris: Librairie du Recueil Sirey, société anonyme, 1934.
- MEDEF. “L’impact du Covid-19 dans les relations contractuelles”, aacc, (10 mars 2020): 1-3 http://www.aacc.fr/uploads/file/file/000/000/770/12601-medef-impact-du-covid-19-dans-les-relations-contractuelles.pdf. (29/3/2020).
- MOILLE, CÉLINE. “Force majeure et Covid-19 : une notion simple à invoquer en matière contractuelle ?”. *WOLTERS KLUWER FRANCE* (25/3/2020).https://www.actualitesdudroit.fr/browse/civil/contrat/26561/force-majeure-et-covid-19-une-notion-simple-a-invoquer-en-matiere-contractuelle .(15/4/2020).
- Moisan, Pierre. “Technique contractuelle et gestion des risques dans les contrats internationaux :les cas de force majeure et d'imprévision”. *Les Cahiers de droit* 35, n° 2(1994): 281-334.https://core.ac.uk/download/pdf/59347623.pdf. (5/5/2020).
- Moury, Jacques. “Force majeure éloge de la sobriété”, *RTDciv : Revue Trimestrielle de droit civil*, Nº 3 (2004): 471. https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-02247568. (30/3/2020).
- Nicolas, Olivier. “Coronavirus : Peut-on invoquer la Force Majeure ?”. *echos* (6 avril 2020).https://echos-judiciaires.com/actualite/tribune-coronavirus-force-majeure/.(27/3/2020).
- NIVERT, Alexandre. “Entre COVID-19 et droit commun des contrats : la notion de force majeure”. *DOCTRIN'ACTU* (23/3/2020). https://www.doctrinactu.fr/post/entre-covid-19-et-droit-commun-des-contrats-la-notion-de-force-majeure .(28/3/2020).
- Planiol, Marcel et Georges Ripert.*Traité pratique de droit civil français tome 7, 2ème edition* .Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1931.
- Rémy-Néris, Nicolas. “L’exécution des contrats commerciaux à l’épreuve du Covid-19”, *Grant Thornton* (1-4-2020). https://www.grantthornton.fr/fr/insights/articles-et-publications/2020/lexecution-des-contrats-commerciaux-a-lepreuve-du-covid-19/ .(22/5/2020).
- Rossi-Landi, Romain. “Non-paiement des loyers : ce que prévoit le droit pour les baux commerciaux. *BFM Immo* (25/3/2020). http://rossi-landiavocat.fr/2020/03/25/non-paiement-des-loyers-ce-que-prevoit-le-droit-pour-les-baux-commerciaux/ .(15/4/2020).
- Sabatier, David. “La résiliation des contrats pour force majeure en raison du covid-19 / coronavirus”, *1862 Avocats*. https://www.1862-legal.com/blog-avocat-droit-immobilier/2020/3/15/doit-on-sattendre-une-vague-de-rsiliation-des-contrats-pour-force-majeure-en-raison-du-covid-19-coronavirus- .(20/5/2020).
- Sériaux, Alain. *DROIT DES OBLIGATIONS, 2ème edition*. Paris: Presses universitaires de France (PUF), 1998), 244.
- Sévère , Christine et Claire Picard. “COVID-19 Force majeure, fait du prince, imprévision et exception d’inexécution*”, Dentons* (19 mars 2020).https://www.dentons.com/fr/insights/alerts/2020/march/19/covid-19-force-majeure-contingency-and-default-exception .(20/5/2020).

- Sévère, Christine et Claire Picard.“COVID-19 Force majeure, fait du prince, imprévision et exception d’inexécution”, *dentons* (19-3-2020).https://www.dentons.com/fr/insights/alerts/2020/march/19/covid-19-force-majeure-contingency-and-default-exception .(22/5/2020).
- Tavennec, Séverine. “Contrats et covid-19 : quid de la force majeure ?”. *Le petit jurist* (3/4/2020). https://www.lepetitjuriste.fr/contrats-et-covid-19-quid-de-la-force-majeure/ .(15/4/2020).
- TOUAHRI, Assia. La responsabilité civile du fait du dommage nucléaire civil. thèse de doctorat, UNIVERSITE DE LIMOGES, Faculté de Droit et des Sciences Economiques, 2018.
- Touzet , Philippe et Maya Dami. “Covid-19 : une application pratique de la force majeure”.(6 Avril 2020). https://www.parabellum.pro/Covid-19-une-application-pratique-de-la-force-majeure_a856.html. (20/5/2020).
- Tunc, André. "Force majeure et absence de faute en matière délictuelle", RTD Civ (1946).187.
- VAN ZUYLEN, Jean. “La force majeure en matière contractuelle: un concept unifié? Réflexions à partir des droits belge, français et hollandaise”, *Revue Générale de Droit Civil Belge (RGDC)*, (Août 2013): 406-421.https://dial.uclouvain.be/pr/boreal/object/boreal:124936?site_name=USL-B. (20/5/2020).
- VAN ZUYLEN, Jean. “La force majeure en matière contractuelle: unconcept unifié? Réflexions à partir des droits belge, français et hollandaise”. *Revue Générale de Droit Civil Belge – Kluwer*, TBBR/RGDC (2013): 406-421.https://dial.uclouvain.be/pr/boreal/object/boreal%3A124936/datastream/PDF_01/view. (15/3/2020).